

الآخر في فكر التيار التوفيقي الشيعي المعاصر

The Other in contemporary Shiite syncretism

أ.م.د أحمد عدنان عزيز *
طالب دكتوراه. ثائر هادي مرهج *
جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية

تاريخ الإرسال: 17/3/2025 تاريخ القبول: 20/4/2025 تاريخ النشر: 2025/7/3

المخلص:

يناقش هذا البحث موقف التيار التوفيقي الشيعي الاسلامي المعاصر من مفهوم "الآخر" في ضوء مجموعة من القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية، وهي: الديمقراطية، والمواطنة، والعلاقة مع المذاهب الإسلامية الأخرى، وأهل الكتاب، والغرب، ويُقصد بالتيار التوفيقي ذلك الاتجاه داخل الفكر الشيعي المعاصر الذي يحاول التوفيق بين النصوص الدينية الثابتة ومستجدات الواقع السياسي والاجتماعي المعاصر، عن طريق قراءات عقلانية وتأويلية مرنة، إذ يتعامل هذا التيار مع الديمقراطية بوصفها آلية سياسية لا تتعارض جوهرياً مع مقاصد الشريعة؛ بل يرى فيها وسيلة لتحقيق العدالة والشورى مما يفتح المجال للاعتراف بالآخر السياسي والمذهبي، ويؤمن بإمكانية تأسيس دولة وطنية يتساوى فيها المواطنون على أساس الانتماء المدني، لا المذهبي أو الديني، وتُطرح المواطنة هنا بوصفها عقداً اجتماعياً حديثاً يضمن الحقوق المتساوية، من دون إلغاء الخصوصيات الثقافية أو العقائدية، ويرى مفكرو هذا التيار إنَّ الفقه السياسي الشيعي التقليدي قابل للتطوير، بما يتيح الاعتراف بالآخر الديني والمذهبي ضمن الدولة الحديثة، ومن جهة أخرى يتبنى التيار التوفيقي خطاباً عقلانياً مرناً تجاه المذاهب الإسلامية الأخرى، ويعدُّ الوحدة الإسلامية هدفاً مركزياً، ويشدد على المشتركات العقدية والفقهية، مع تجنب التكفير أو الإقصاء، ويؤمن بأن الخلافات التاريخية قابلة للمعالجة ضمن رؤية مقاصدية تتجاوز الحساسيات الطائفية، في حين يعيد التيار التوفيقي قراءة النصوص المتعلقة بأهل الكتاب، ويرى إمكانية تعايش ديني وثقافي معهم، بل ويعدُّهم شركاء في بناء المجتمعات المعاصرة، وتُطرح رؤية تستند إلى تأويلات جديدة للآيات القرآنية المرتبطة بـ"أهل الذمة"، مع استحضار قيم التعددية والعدالة، ولا ينظر التيار التوفيقي إلى الغرب نظرة صدامية، بل يعتمد مقاربة نقدية مزدوجة: الانفتاح على منجزات الحضارة الغربية (مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية)، مع الاحتفاظ بهوية دينية أصيلة، ويتم التمييز بين الغرب الثقافي والغرب السياسي، مع الدعوة للحوار الحضاري لا للمواجهة، وأخيراً يتبنى التيار التوفيقي الشيعي المعاصر رؤية مرنة وعقلانية للآخر، تسعى إلى التوفيق بين الثوابت الدينية ومتطلبات العيش المشترك في عالم متعدد، ويندرج هذا التيار ضمن مشروع إصلاح فكري يسعى لتجاوز الانغلاق المذهبي والانخراط في قضايا الإنسان والعدالة والكرامة على أساس تعددي وتشاركي.

الكلمات المفتاحية: الآخر ، التوفيقي ، الاثنى عشرية ، المعاصر

* Email : ahmed.adnan@copolicv.uobaghdad.edu.iq

* Email : athaeer46@gmail.com

.Abstract

This research examines the Shiite conciliatory current's view of "the Other" regarding democracy and citizenship by reconciling traditional texts with modern realities through rational interpretation. It posits that democracy aligns with Sharia, promoting justice and consultation (shura) while acknowledging political and sectarian diversity. Advocates support a nation-state ensuring equal rights and cultural respect. Proponents argue traditional Shiite political jurisprudence can adapt to modern religious diversity. The movement fosters rational discourse with Islamic sects, emphasizing unity over takfir and offering non-sectarian solutions to historical conflicts. It reinterprets texts related to the People of the Book, promoting coexistence and community partnership. New interpretations of Quranic verses highlight pluralism and justice. Instead of opposing the West, this current embraces a critical approach, valuing Western achievements (democracy, human rights, political participation) while preserving religious identity, and promotes civilizational dialogue by differentiating cultural from political views of the West. In conclusion, the Shiite conciliatory current offers a flexible, rational perspective on the Other, integrating religious constants with coexistence in a pluralistic world, supporting an intellectual reformist project that transcends sectarian insularity and champions humanity, justice, and dignity within a participatory framework.

Keywords: other , Compromise, Twelver , Contemporary

المقدمة

يُعد مفهوم الآخر أحد المفاهيم المركزية في فهم بنية الفكر الديني الإسلامي المعاصر وتطوراتها عبر القرون، إذ يعكس تصوّرات الجماعات والطوائف والمذاهب الإسلامية تجاه من يخالفها دينياً أو مذهبياً أو ثقافياً، ومع تعدّد الحقول المعرفية وتزايد التحديات التي فرضها التطور والحدّات، برزت الحاجة إلى إعادة قراءة ومراجعة خطاب تلك الجماعات تجاه الآخر، خصوصاً

في البيئات الإسلامية التي شهدت تحولات اجتماعية وفكرية وثقافية عميقة، وفي هذا الإطار يبرز التيار التوفيقي الشيعي الإسلامي المعاصر لتقديم رؤية اجتهادية، وقراءة جديدة للمفاهيم الدينية، تتسم بالانفتاح والمرونة، وتسعى إلى التوفيق بين مقاصد الشريعة ومكتسبات العصر .

يتمركز خطاب هذا التيار حول تأصيل العلاقة بالآخر على أسس من العدالة، والاحترام والتسامح والمصلحة المشتركة، مستندا إلى التراث الشيعي التأويلي من جهة، ومستجيبا لتحديات الدولة المعاصرة من جهة أخرى، فيما يخص الديمقراطية لم يتعامل هذا التيار مع الديمقراطية من منطلق القبول البراغماتي أو الرفض العقائدي، بل بوصفها وسيلة عقلانية لضبط السلطة والمشاركة فيها، وكفالة الحقوق، وتحقيق مبدأ الشورى بمضمونه المدني المعاصر، أما المواطنة فأصبحت حجر الزاوية في بناء الدولة المعاصرة التي لا تقيم التمييز على أساس العقيدة أو المذهب، وهو ما يحظى بتأصيل فقهي في فكر هذا التيار، انطلاقاً من رؤيته للإنسان بوصفه كائن مكرّم، وللدولة بوصفها كيان جامع لا يحتكر الحقيقة الدينية .

وفيما يخص العلاقة بالمذاهب الإسلامية الأخرى، يتجاوز هذا التيار الطابع السجالي الذي طبع كثيرا من أدبيات الخلاف، ليتبنّى خطابا وحدويا يُعلي من المشتركات ويعتمد مقاربة فقهية وفكرية مفتوحة، تضع الأمة والوطن فوق الانتماءات المذهبية الضيقة كما يتعاطى مع أهل الكتاب من منطلق قرآني يكرّس قيم العدل والتسامح، ويؤكد على إمكان التعايش السلمي والتعاون في إطار اجتماعي مشترك بعيدا عن نزعات الإقصاء أو التبشير العقائدي

أما الغرب، فلا يُنظر إليه بوصفه تكتل حضاري معادٍ بالضرورة، بل بوصفه واقع عالمي يجب التفاعل معه بوعي نقدي، يميّز بين ما هو تقني وإنساني قابل للاستيعاب، وما هو ثقافي / إيديولوجي يحتاج إلى غرلة وتمحيص، وهكذا يسعى هذا التيار إلى إنتاج نمط من الخطاب الديني يتجاوز الثنائيات الحادة: بين الدين والدولة، التراث والمعاصرة، الذات والآخر، في أفق بناء إنسانٍ مسلم منفتح، فاعل، ومتجذر في قيمه .

ومن هنا، كان لدراسة مفهوم "الآخر" في فكر هذا التيار أهمية معرفية وسياسية، خصوصا في ظل ما يشهده العالم الإسلامي المعاصر من صراعات طائفية، وتحديات اندماج، وتحولات في بنية الدولة والمجتمع؛ إنها دراسة تتجاوز مجرد الوصف إلى مساءلة الأسس التي يبنى عليها التصور الديني المعاصر للآخر، وحدود إمكان التوفيق بين الثابت الديني والمتغير الإنساني .

اهمية البحث : تدرج اهمية البحث في ابراز رؤى ومواقف هذا التيار من الآخر كونه يشكل حلقة اتصال بين الاصول والمستحدثات الفقهية والمذهبية في التعامل معه من منطلقات لا يمكن العبور عليها أو تجاوزها في المجتمعات الاسلامية المعاصرة وتفتح من آفاق للتعرف عن مواقف باقي الطوائف والتيارات رفضا او تأييدا ، فوجود ميزة التركيب في المواقف من حيث التحفظ والقبول يعطي مساحة اهمية واسعة للبحث في هذا التيار تحديدا.

الاشكالية : في إطار التيار التوفيقي الشيعي، كيف يمكن تحديد موقفه من الآخر، وما موقفه من الديمقراطية وفكرة المواطنة والهوية الوطنية ؟ وكيف يتم التعامل مع المذاهب الإسلامية الأخرى وأهل الكتاب؟ ما موقفه من الغرب؟ وكيف يتم التوفيق بين القيم الإسلامية والتأثيرات الغربية؟

الفرضية : تنطلق الدراسة من فرضية مفادها (إنَّ التوفيق بين المبادئ الدينية والقيم الإنسانية المشتركة يُعدُّ جوهر التيار التوفيقي الشيعي المعاصر، الذي يسعى إلى تعزيز مفهوم الديمقراطية والمواطنة والتفاعل مع الآخر، سواء داخل الإطار الإسلامي أو خارجه، مع الحفاظ على الهوية العقائدية في مواجهة التحديات الفكرية والثقافية).

المنهجية : المدخل التاريخي ، المنهج التحليلي ، والاستنباطي ، فضلا عن المقارنة كلما احتجنا لها.

وعليه سنبحث في مواقف هذا التيار التي تتعلق بالتعامل مع الآخر المخالف والمختلف دينيا في المحاور الآتية

المحور الأول

الموقف من الديمقراطية

الديمقراطية عند التيار التوفيقي الشيعي هي عملية تكيف وتطوير مستمر لمفاهيم الحكم المدني ضمن إطار من القيم الإسلامية والتراث الفقهي الشيعي ، وينظر هذا التيار إلى الديمقراطية كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة السياسية، مع الحفاظ على الهوية الدينية والموروث الثقافي، اذ يتبنى هذا التيار الحوار والتعايش كمبادئ أساسية، ويؤمن بأن الديمقراطية يمكن أن تتماشى مع المبادئ الإسلامية ، فإنَّ هذا التيار لا يرفض الديمقراطية بشكل كلي ونهائي ، وأنَّما يرفض أساسها الفلسفي ويقبل بها بوصفها وسائل وآليات الحكم أي أنَّ أصحاب هذا التيار يميز بين الديمقراطية كهدف وعقائد وافكار وبينها كنظام واسلوب وآلية لإدارة الدولة والناس وتنظيم وترتيب كل نواحي حياتهم السياسية

والاجتماعية ... الخ ، ولذلك يرى أحد الباحثين أنّ اصحاب هذا التيار وضعوا عدة مسوغات للتوفيق بين الديمقراطية والإسلام :⁽¹⁾

1- الاقرار بحاكمية الله: إنّ الدعوة للديمقراطية لا تستلزم عد الشعب بدلا عن الله تعالى أو رفض حاكميته للبشر وأنّما المراد منها أنّ يختار الشعب حاكمه كما يريد ويستطيع أنّ يحاسبه على تصرفاته اذا كان مخالفا للدستور وسعى هذا الاتجاه إلى تهذيب الديمقراطية واضفاء الروح عليها.

2- حكم الاكثرية : ويقصد بها ما يحدث في المجالس النيابية من تشاور ومناقشات في مشاريع القوانين التي عادة ما يحصل بها تعارض ، فكان لابد من مرجح لأتّهاء التعارض ، فكانت الاكثرية العددية المرجح المعقول.

3- القبول بالآليات الديمقراطية : إنّ أصحاب هذا الاتجاه يقبلون آليات الديمقراطية و ضماناتها السياسية بشرط تقيدتها بالشرعية الإسلامية وهي تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

4- الديمقراطية تجسيد للشورى الإسلامية : فإنّ الديمقراطية ليست بضاعة غربية "وإنما بضاعتنا ردت إلينا" ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ جوهر الديمقراطية هو من صميم الإسلام ، وأنّ وسائلها

(1) امل هندي، الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2001، ص ص 89-96، للمزيد ينظر محمد حسين فضل الله، الإسلاميون والتحديات المعاصرة، د ط، دار الملاك، بيروت، 1995، ص ص 6-7، و مختار الاسدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيه، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2007، ص ص 38 – 45.

تعد من أمثل الضمانات لحماية الشعوب ، إذ يعرفون الشورى استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وامعان النظر فيها (2) ، وان الديمقراطية في الحركية الاسلامية هي مجموعة من الاجراءات والادوات المجردة عن مصاحباتها الفلسفية التي تضبط عمليات اختيار القادة والبرلمانيين .. ، وتؤطر عمليات اتخاذ القرار تداول الراي في المؤسسات والدولة وهي بهذا التحديد لا تتعدى كونها مجرد تحديث لمفهوم الشورى الاسلامية(3) ، فيرى محمد مجتهد شبستري "إنَّ الديمقراطية في العالم المعاصر شكل ومنهج من مناهج الحكومة قبال شكل ومنهج من الحكومات الدكتاتورية المستبدة وهذا الشكل والمنهج الحكومي يقوم على أساس أنَّ المجتمعات البشرية في العصر الحاضر تتألف من مجموعات وطوائف متعددة ولديها عقائد مختلفة ومنافع سياسية واجتماعية وثقافيا متنوعة ، والجميع يشتركون في انتخاب الحكومة ولهم اشراف على أعمالها المختلفة ويطلب منهم القيام بمسؤولياتهم مع هذه المشاركة المستمرة ، وبهذا فإنهم سيحفظون هذه الفرصة والصلاحيية بأنَّ يستلموا القدرة السياسية بصورة سلمية من فئة ويعطونها الى فئة أخرى ، فالديمقراطية شكل من أشكال الحكومة حيث تكون فيها آراء الناس هي الحاكمة اي أنَّ الناس يحكمون

(2) المصدر السابق ، ص 97.

(3) ابياد خلف العنبر ، ما بعد الاسلاموية وأزمة التفكير بالدولة ، مجلة العلوم السياسية ، عدد 67 ، بغداد ، حزيران 2024 ، ص 71.

انفسهم بأنفسهم بالمقدار الممكن ويديرون مقدرات حياتهم الاجتماعية (4).

ويؤكد الشبستري " أنَّ الديمقراطية على الرغم من كونها متفاوتة من بلد إلى بلد ولكن لو أراد شخص أن ينظر إلى الديمقراطية بعنوان أنها منهج الحكومة ثم قيد هذه الحكومة بالعقائد والقوانين الدينية ، فإنه في مقام التعاطي مع الواقع لا يسلك في الحكومة مسلكا ديمقراطياً خاصاً ، بل يريد التوفر على نموذج آخر من الديمقراطية ، إنَّ أصل وأساس النظرية الديمقراطية هو أن تقبل الحرية والمساواة بعنوان أنَّهما أصليين من الأصول لجميع المواطنين بدون اي تمييز ، وهذا المعنى يجب أن يتوفر في جميع صور الديمقراطية وصيغها وإلا فلا الديمقراطية بالمعنى الصحيح (5) .

ومن الفقهاء الشيعة الذين ينتمون إلى التيار التوفيقي الشيخ محمد اليعقوبي الذي قال في الديمقراطية ومعناها "نحن مسؤولون عن مفاهيمنا ، وشرح مصطلحاتنا أما الديمقراطية وغيرها من المصطلحات والمفاهيم الوافدة علينا من الغرب ، فهو موكول إلى الذين وضعوا هذه المصطلحات، إلا أنه بسبب تجارب الشعوب والأمم تتلاقح التجارب والحضارات وتتكامل ، ويمكن لأي أمة أن تستفيد من تجارب الأمم الأخرى ، فيكون التعامل مع هذه المصطلحات ، ومن هنا يمكننا وضع تعريف لأي مفهوم" (6) ، ويرى الشيخ اليعقوبي أنَّ

(4) محمد مجتهد شبستري ، قراءة بشرية للدين ، ت احمد القبانجي ، منشورات الجمل ، بيروت ، 2009 ، ص 512 .

(5) محمد مجتهد شبستري ، الهرمينوطيقا : الكتاب والسنة ، ت حيدر نجف، دار التنوير، لبنان ، 2013 ، ص 144 .

(6) ثائر هادي، الاطروحات الفكرية السياسية عند محمد موسى اليعقوبي، ط1، دار القارئ، بيروت، 2019، ص 151.

للديمقراطية معنيين : أحدهما مرفوض ، والآخر مقبول ، أما المعنى الذي يرفضه الشيخ اليعقوبي هو قوله " فتارة يراد بالديمقراطية حاكمية الشعب وكما يعبرون الشعب مصدر السلطات ، وان الأغلبية إذا شرعت شيئاً كزواج المثليين أو جواز الموت الرحيم - كما يسمونه - أو إباحة العلاقات الأجنبية للمرأة خارج إطار الزوجية الخ فيسري العمل بهذا القانون ويكون نافذا(7)".

إذن عن طرق كلام الشيخ اليعقوبي في هذه المسألة أنه يرفض هذا المعنى من الديمقراطية ؛ لأنَّ الحاكمية كما تقدم لله تعالى قال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُوقِنُونَ(8) ، وكذلك قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (9) ، وعليه فلا يحق لأحد أن يقوم بسن أو تشريع أي قانون مخالف للشريعة الإسلامية ، أما المعنى الآخر الذي يقبله الشيخ اليعقوبي من الديمقراطية كآلية أو أسلوب والتي تتبع في الديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب ، فيرى الشيخ اليعقوبي "إذا اريد بالديمقراطية الآلية التي يختار بها الشعب قاداته وحاكميه ومديري شؤونهم ، فهذا لا بأس به، فإنَّ الله تبارك وتعالى أوكل تصريف شؤون العبادة اليهم أنفسهم ، فينظمون الآلية التي يتوافقون عليها"(10)، ويتفق الشيخ اليعقوبي مع بعض الفقهاء مثل الميرزا النائيني والسيد السيستاني وغيرهم في قبول آليات الديمقراطية لأنَّ الله استخلف الإنسان ليتولى الخلافة في الارض كما جاء في قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

(7) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 4، د ط، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012، ص 38.

(8) سورة المائدة : 50 .

(9) سورة النساء : 65 .

(10) ثائر هادي، مصدر سبق ذكره ، ص 152.

(11) ويفسر الضمير هم في قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) (12) بأنه يعود على الامور العائدة للمسلمين في تدبير شؤونهم الحياتية ، بل انَّ القرآن أشار إلى امكانية تولية بعض المؤمنين لبعض من خلال انتخاب سلطة أو حكومة مثلا ؛ لأنَّ الاصل لا ولاية لاحد على أحد الا اذا فوضه أو أعطاه ذلك الأمر من خلال التمثيل والانتخابات قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ). (13)

اذن يمكننا الاستنتاج مما تقدم إلى أنَّ الشيخ اليعقوبي يوافق على الديمقراطية لكن من خلال آلياتها فقط وعليه من حق الأمة أن تنتخب وتختار من يمثلها وتفوضهم النظر والتصرف في شؤونها وإدارة امورها (14) ، ويعلق الشيخ اليعقوبي على ما تقدم "وبهذا المعنى من الديمقراطية أي احترام إرادة الشعب والرجوع إليه في تقرير مصيره فإنَّ الإسلام أول من وضع أصوله ومبادئه وسار عليه قادة الإسلام بمنتهى الصراحة والشفافية، فتجد في سيرة رسول الله (ص) أنَّه حينما خرج مع المسلمين على غير استعداد للقتال لاعتراض قافلة قريش التجارية، فاستشارهم رسول الله (ص) في المضي نحو القتال أو الرجوع ، وقبل معركة أحد استشارهم (ص) في التصدي لقريش داخل شوارع المدينة وأزقتها أو خارج المدينة واستشارهم في كيفية مواجهة الأحزاب حتى أشار سلمان الفارسي بحفر الخندق " (15)

(11) سورة البقرة : 30 .

(12) سورة الشورى : 38 .

(13) سورة التوبة : 71 .

(14) ثائر هادي، مصدر سبق ذكره، ص 153.

(15) مقابلة اجراها الباحث مع المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي بتاريخ 2024/11/18.

ويستمر الشيخ يعقوبي بالكلام إذ يضيف "وحتى في ممارسة قيادة الأمة ، فبالرغم من أنَّ النبي (الله) هو سيد الخلق والمبعوث رحمة للعالمين وأولى بالناس من أنفسهم، فإنَّه لم يؤسس دولته المباركة في المدينة ويمارس صلاحياته كقائد حتى طالبه أهل المدينة بالهجرة إليهم ، واشترط عليهم النصر والدفاع عنه كما يدافعون عن نسائهم وأموالهم"⁽¹⁶⁾ ويضيف "وكذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) المنصوب خليفة على الأمة من بعد رسول الله بنص إلهي ، لم يمارس قيادته للأمة إلا بعد أن انثالت عليه تبايعه وهو (ع) يرددهم، حتى أجمعوا أمرهم على إمامته ، وهو الذي لا يحتاج إلى ذلك وإنَّما لإلقاء الحجة عليهم ومطالبتهم باستحقاقات هذا الموقف ؛ لذا قال (ع): (لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر لألقيت حبلها على غاربها " ⁽¹⁷⁾ ، وفي ضوء هذا نفهم أنَّ ولاية شؤون الأمة لا تكون بالادعاء ولا بالتسلط ولا بالقهر، وإنَّما بإرادة الأمة وبالآلية التي تضعها لنفسها ، فولي امر المسلمين يختاره اهل الخبرة من المجتهدين ومن قاربهم في العلم والفضيلة والورع والترفع عن الدنيا ، وهكذا بقية مواقع المسؤولية في الأمة .

الا أنَّ الشيخ يعقوبي يرى أنَّ الخيار الديمقراطي هو الاستثناء وليس الاصل في ادارة الحكم والحكومة من القواعد المهمة التي تحدد ضوابط العمل السياسي المشروع وخلاصته أنَّ توفر الموانع التي تحول دون اعتماد الحكم الأولي يبرر الانتقال إلى الحكم الثانوي فيقول "... لذا فإنَّ الخيار الاقرب للشرعية هو أنَّ يقوم الشعب بقيادة نفسه وفق الآليات الديمقراطية المعمول بها ومنها : اجراء الانتخابات لاختيار ثلة تقوم بإدارة البلاد على أنَّ يراعوا توجيهات القيادة الدينية

(16) المصدر نفسه .

(17) ثائر هادي، مصدر سبق ذكره، ص 154.

الواعية المخلصة ومستند هذه الشرعية تفويض الناخبين لهذه الثقة باعتبار أنّ الأصل عدم ولاية احد على احد الا اذا فوّضه بذلك ولكن مشروعيته تبقى مقيدة بحدود الشريعة الالهية ولا يحق مخالفتها ، لأنّ الحاكمية لله تبارك وتعالى وحده ، وهو المصدر الوحيد للتشريع(18) " قال تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(19) ، ويضيف الشيخ اليعقوبي " فحينما نطالب بالانتخابات لإدارة العملية السياسية فلا بد ان نلتفت إلى هذه الحقيقة المهمة بأن هذه القاعدة ليست هي القاعدة في حكم الأمة المسلمة وإنما هي الاستثناء الذي يلجأ إليه عند وجود المانع من إجراء القاعدة وإدراك هذه الحقيقة مهم وضروري نظرياً وعملياً ، لكي لا تختلط علينا الأمور وتضيع معالم شخصيتنا وهويتنا الإسلامية العظيمة التي شيد أركانها اهل البيت عليهم السلام(20)"

إنّ حقيقة الديمقراطية تتحقق عملياً عند الاستجابة لإرادة الشعب سواء أُرغب في حكم ديني أو حكم علماني ، وعلى هذا الأساس إذا أراد الشعب نظام الحكم الديني أو أغلبته إرادة ذلك فإن تنفيذ هذا الأمر وإقامة الحكم الديني يعد عين الديمقراطية ، ثم إنّ العلمانية أو لا إسلامية الحكومة أو لا دينيتها ليست من مقومات الديمقراطية ولا هي من آلياتها أو من شروطها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنّ الديمقراطية ومستلزماتها لا تعني الاحتكام إلى آراء الشعب في كل مسألة وقضية ، وعند النظر إلى التطبيق نرى أنّ الديمقراطيات الموجودة حالياً في

(18) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 3، مصدر سبق ذكره، ص ص 289-290، للمزيد ينظر محمد اليعقوبي، فقه المشاركة في السلطة ، ط1 ، دار الصادقين ، النجف الاشرف ، 2015.

(19) سورة النساء : 65 .

(20) مقابلة اجراها الباحث مع المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي بتاريخ 2024/11/18.

العالم يقوم الشعب بتعيين الإطار الكلي والعالم لنظام الحكم ثم تقوم الحكومة بإحالة الأمور التخصصية وموضع الحاجات إلى أهلها من أهل الاختصاص⁽²¹⁾ ، ويمكننا أن نلاحظ أن السيد السيستاني وضع مبدئين لتأسيس النظام السياسي في العراق بعد التغيير: (22)

الأول: هو حق الشعب في اختيار الحكومة وأن الآلية التي تحقق هذا هي الانتخابات العامة والتي تعد من أهم آليات الديمقراطية التي تؤدي إلى انتخاب ثلثة من الشعب لإدارة الحكومة وتحقيق مصالح الشعب العراقي .

الثاني: حق الشعب في التشريع وآلياته وضع دستور وقوانين من قبل الممثلين النواب المنتخبين من الشعب.

في السياق نفسه اشار الشيخ اليعقوبي إلى اهمية الدستور في تنظيم حياة الشعب المدنية والحقوق والواجبات وشكل الحكومة إذ قال " لما كان الدستور ينظم الحياة المدنية للمجتمع ويوزع المسؤوليات ويحدد الحقوق والواجبات للسلطة والشعب فهو يقع ضمن مساحة المباحات والتشريعات الموكلة للأمة كي تقتن لنفسها ما يصلحها، وهذا الإيكال أشارت إليه الآية الشريفة" قال تعالى (وأمرهم شورى بينهم)" ، فيرى الشيخ اليعقوبي ان ضمير (هم) يعني اختصاص الشورى بالأمور الراجعة إليهم، وضمن هذه المساحة يكون من المفيد الاطلاع على تجارب البشرية المتعددة والمتكاملة عبر التاريخ ؛ لأن إدارة المجتمعات المدنية جهد إنساني وحضاري تشترك فيه جميع البشرية ولا يمكن الاستغناء عن تجارب

(21) حسين علي منتظري، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، مراجعة وتحقيق: صادق العبادي، ط1، انتشارات سراي، طهران، 2015، ص ص 72-73 .

(22) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط6، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2015، ص 68 .

الآخرين ، فالإسلام مصدر للتشريع في المساحة التي وضع الشارع المقدس لها أحكاما الزامية، أما (منطقة الفراغ) التي تركها الشارع المقدس للأمة كي تقرر ما يناسب حالها وظروفها فهي منطقة فراغ بمعنى خلو الشريعة فيها من الأحكام الإلزامية، ولا تعني ترك الشريعة لها من دون حكم غير الزامي لأنه خلاف ما نعتقد به من أنه ما من واقعة إلا والله فيها حكم⁽²³⁾

ويذهب قريب من ذلك الشيخ محمد السند إذ يرى هناك علاقة بين النظرية الديمقراطية والنظرية الإمامية فيقول "أنّ بين نظرية الإمامية ونظرية الديمقراطية العموم والخصوص المطلق وهو يعني ان نظرية الإمامية تحتوي على مباني واسس الديمقراطية وزيادة ، فان بعض ما موجود متسبب في الديمقراطية الغربية مثل اطلاق العنان للحرية الفردية على حساب المجتمع وهم الآن اخذون بالتراجع عنها شيئا فشيئا ؛ بينما لا نرى ذلك في نظرية الإمامية " ⁽²⁴⁾، ويضيف الشيخ السند أنّ الأمة مخولة في احرار مواصفات الحاكم ابتداء وبقاء وهذا النوع من التقارب بين نظرية الإمامية ونظرية الديمقراطية ، فالديمقراطية تعطي للأمة والشعب الدور في انتخاب الحاكم وعزله كذلك في النظرية الإمامية كما يقول الشيخ السند إذ يرى " بجانب الشروط التي يحكم بها العقل هناك شروط شرعية يحكم بها الشرع ، وبعبارة أخرى الشرع المتمثل بالإمام المعصوم (ع) قد اعطى الصلاحية للأمة إلى نطاق خاص معين فمن ثم

(23) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 4، مصدر سبق ذكره، ص 144-145، للمزيد ينظر محمد اليعقوبي، فقه الخلاف :اسمى الفرائض واشرفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 9، دار الصادقين ، النجف الاشرف ، 2015

(24) محمد سند، الديمقراطية على ضوء نظرية الإمامة والشورى، مركز الابحاث العقائدية، قم، 1427هـ، ص 59، للمزيد ينظر صلاح عبد الرزاق ، الاسلاميون والديمقراطية ، ط 1 ، مركز دراسات العراق ، بغداد، 2007، ص ص 45-46.

هم يستكشفون " ويضيف كذلك " أنّ فكرة الحكم عند الشيعة هي مشاركة من طرفين هما طرف الحاكم كخادم (سيد القوم خادهم) وطرف آخر هي الأمة فيجب عليها القيام بجانب المسؤولية الملقاة على عاتقها ، فهذه المسؤولية هي أنّ تقوم الأمة بعملية تصحيح النوعية ومقاومة التزييف " (25).

ويضع الشيخ اليعقوبي شرطاً مهماً في الحاكم الذي يحكم الدولة الا وهو الإسلام فيقول " أنّ المطلوب في الحاكم ان يكون مسلماً عادلاً ولا يهم بعد ذلك ان يكون حوزوياً أو غيره ، بمعنى أنّه يحفظ لجميع الناس حقوقهم بكل إنصاف وعدالة من غير استبداد ولا استئثار ولا حرمان ولا ظلم ولا تبديد للطاقات في تصرفات غير عقلائهم ... وان لا يتخذ قراراً مخالفاً للشريعة المقدسة وأن يستشير في آرائه" (26) ، فمن هنا يتبين لنا طبيعة الحكم والحاكم عند الشيخ اليعقوبي وعند اغلب فقهاء التيار التوفيقي وهو يجب ان يكون مسلماً فلازم كلامهم هذا عدم جواز تولي غير المسلم لهذا المنصب الرفيع في الدولة بل أنّ الشيخ اليعقوبي يقول في وجوب التصدي لهذه المناصب بانها افضل من الصوم والصلاة ؛ إذ يقول " أنّ اختيار القيادة الصالحة وتمكينها من ولاية أمور الناس واجب أهم من الصلاة والصوم .. وانما كان مبنياً على أسس شرعية في ضوء نظريات (الفقه الاجتماعي) الذي بيّنا أسسه ومعالمه في كتيب (الأسس العامة للفقه الاجتماعي) وقد شرحناها في عدة بيانات من سلسلة خطاب المرحلة ، ومما قلناه أنّ الاستفادة من ذوق الشريعة اهتمامها بالواجبات الاجتماعية أكثر من الفردية ، فالمشاركة بالانتخابات باعتبارها الوسيلة المتيسرة الآن لإيصال المؤمنين الصالحين الأكفاء

(25) المصدر نفسه ، ص ص 61-62.

(26) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 3، مصدر سبق ذكره، ص ص 32-34.

النزيهين إلى موقع السلطة ومفاصل الدولة من الوظائف الاجتماعية التي عرفت أهميتها⁽²⁷⁾.

إنَّ مفهوم الديمقراطية كما أشرنا فيما سبق قد قبل به بعض الفقهاء ولكنهم وضعوا شروطاً لاستخدام آليات الديمقراطية بل إنَّ البعض كـ (السيد محمد سعيد الحكيم) قبل العمل بالديمقراطية من قاعدة الضروريات تبيح المحظورات وإنه اختار اللجوء إلى الديمقراطية من باب أهون الضررين ففي الوقت المعاصر إما استخدام الديمقراطية أو الديكتاتورية⁽²⁸⁾.

مما تقدم يتضح لنا أنَّ هناك مسوغات وضعها الفقهاء والمفكرون للتوفيق بين الديمقراطية والإسلام والتي منها أنَّ الدعوة للديمقراطية غير منافية لحاكميته سبحانه وإنَّما المراد أنَّ الشعب يختار حاكميه ، وإنَّ القبول بالآليات الديمقراطية مثل الانتخابات يجب أن تكون مقيدة بالشريعة الإسلامية ، وقد قبل بعض الفقهاء الديمقراطية كالشيخ اليعقوبي لكن ليس بصفتها فلسفة غربية تشريعية وإنَّما باستخدام آلياتها كالانتخابات والتي عن طريقها يختار الشعب ممثليه ومديري اموره ، وإنَّ هذه الآلية كما يرى الشيخ اليعقوبي هي الاستثناء على القاعدة وليس الاصل تلجا إليها الأمة عند وجود المانع من اجراء القاعدة والتي هي الولاية العامة للفقهاء ، بل يرى السيد محمد سعيد الحكيم أنَّ اختيار النظام الديمقراطي للضرورة فهو اقل الضررين (الديمقراطية أو الدكتاتورية) ، في حين وضع السيد السيستاني أساسين للنظام السياسي في العراق بعد التغيير الأول الانتخابات

(27) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 4، مصدر سبق ذكره، ص ص 162-164.
(28) حسين عزيز نويز، المواقف الفكرية من الديمقراطية في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، مجلة كلية التربية، العدد الأول ، مجلد 22، الجامعة المستنصرية، 2021، ص 386.

العامة وحق الشعب في اختيار حكومته والآخر هو وضع الدستور والقوانين من قبل ممثلي الشعب.

ونرى أنَّ بعض الفقهاء ومنهم الشيخ محمد سند يقول بوجود علاقة بين النظرية الديمقراطية والنظرية الإمامية وهي العموم والخصوص المطلق أي ان كل ما موجود في النظرية الديمقراطية موجود في النظرية الإمامية وزيادة ، ومن هنا فنحن نتفق مع ما ذكر من أنَّ للشعب الحق في اختيار ممثليه ومن حقه كذلك وضع ما يناسب حياته ولا نتفق مع ما ذكره السيد محمد سعيد الحكيم من ان اللجوء للديمقراطية كان للضرورة ، فالإسلام اعطى الحرية للامة في اختيار من يمثلها ويقودها وسنذكر في المبحث القادم ما يؤيد ذلك.

المحور الثاني

الموقف من مفهوم المواطنة

إنَّ المواطنة من الموضوعات المهمة في تحدد الموقف من الآخر خاصة في سياق البحث الفقهي والموقف الواقعي إذ يرى السيد السيستاني أنَّ نطاق حقوق المواطنة واسع وأنَّ مواطني البلد جميعهم بغض النظر عن الاختلافات في المعتقد أو القومية أو الدين أو اللغة أو العرف لديهم حقوق متساوية كسائر المواطنين وأنَّ المتتبع لبيانات السيستاني يرى استعماله لكلمات مثل مواطني العراق جميعاً أو المواطنين العراقيين جميعهم من غير إشارة إلى اختلاف أبناء

الشعب دينيا أو مذهبيا أو عرقيا (29) ، وفي إشارة إلى المواطنة يرى الشيخ اليعقوبي أنّ الانتخابات استحقاق للمواطنين جميعهم من جهتين:

1- الإنسانية: فإنّ أثنى ما وهب الله تعالى للإنسان هو حقّ الحرية بكلّ مواردها ، حرية الاعتقاد، حرية السلوك، حرية التعبير عن الرأي، حرية الاختيار، ومنها حرية اختيار من نفوضه في إدارة شؤوننا وولاية أمورنا وحفظ النظام الاجتماعي العام ونحو ذلك ، وهذا الحق ثبتّه الله تعالى في القرآن الكريم (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)(30) وفي الأحاديث الشريفة التي مضمونها (ما لكم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً).

2- المواطنة: فإنّ كلّ مواطنٍ يحمل جنسية البلد يبلغ السن القانوني يكون من حقّه المشاركة في الانتخابات ، ففي هذه المشاركة إثبات للمواطنة وإعلان للانتماء والهوية الوطنية ، لذلك تجد الفرحة والزهو في وجوه العراقيين المغتربين أكثر عند الإدلاء بأصواتهم ، لأنّ هذه الفعالية تمثل لهم فرصة للإحساس بمواظنتهم وهويتهم وعراقيتهم، وكذلك يوجد نفس الإحساس لدى الذين يدلون بأصواتهم لأوّل مرة لبلوغهم السن القانوني، لأنّهم يشعرون باكتمال شخصيتهم وهويتهم".(31)

وقد أشار السيد السيستاني في إحدى كلماته حول الأقليات في العراق خصوصا بعد الهجمة التي تعرضت لها في الموصل وبعض المدن الأخرى بقوله " إنّنا نشجب وندين هذه الجرائم الفظيعة ونرى ضرورة تضافر الجهود وتعاون الجميع

(29) محمد هادي زاهد، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، ط 1، بغداد، 2024، ص 15.

(30) سورة البلد : 10.

(31) مقابلة اجراها الباحث مع المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي بتاريخ 2024/11/19.

حكومة وشعباً في سبيل وضع حد للاعتداء على العراقيين وقطع دابر المعتدين ونؤكد على وجوب احترام حقوق المواطنين المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية ومنها حقهم في العيش في وطنهم العراق في أمن وأمان" (32) ، وفي سؤال وجه للسيد السيستاني حول حقوق الأقليات في المجتمع الإسلامي ومشاركة أهل الكتاب في شؤون المسلمين أجاب عن ذلك "لا يحرم استعمال مهارات غير المسلمين" (33) ، وفي نفس السياق يشير الشيخ حسين علي منتظري في كتابه نظام الحكم الديني إلى موضوع الحدود الجغرافية للوطن فإنّ الأساس في اعتبار شرعية الحدود الوطنية هو الحقوق العقلانية التي يقرها الإسلام والتي منها اتفاق وتعاقد مواطني البلد الواحد جيلاً بعد جيل وإقرارهم بتعيين وتحديد حدودهم على أرض واحدة يشترك بها الجميع ، ويضيف الشيخ منتظري "إنّ تعيين شرعية الحدود الوطنية لا يتعارض من ناحية مع الدين ولا مع نظام الحكم الديني من ناحية أخرى وعليه إنّ جميع المواطنين في أرض ما لهم الحق فيها وهذا الحق محترم" (34) ،

ويتفق الشيخ اليعقوبي مع ما ذكره اعلاه إذ يقول تقوم الدولة على أساس المواطنة ، والمواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات التي تقرّها القوانين من دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو أي انتماء آخر ، ومن الشواهد على ذلك تخصيص أمير المؤمنين (ع) راتباً تقاعدياً لمسيحي وجده يستعطي في الطريق فزجر أصحابه على إلجائه لهذه الطريقة ، فالدولة الإسلامية تكفل حقوق

(32) حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيستاني في المسألة العراقية ، مصدر سبق ذكره ، ص 127 .

(33) محمد هادي زاهد، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مصدر سبق ذكره، ص 16.

(34) حسين علي منتظري، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، ج1، مصدر سبق ذكره ، ص ص 79 - 80 .

جميع الاقليات على اختلاف عقائدهم وايديولوجياتهم ، وهكذا كان الأمر في زمان حكومة النبي وأمير المؤمنين (ع) (35) ، وانطلاقاً من مفهوم المواطنة الذي يقول به الشيخ اليعقوبي فهو يدعو إلى قيام الدولة على أساسه إذ يوضح " نحن ندعو إلى قيام الدولة على أساس المواطنة وأنّ العراقيين جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات وهذا الأساس هو الذي يوحد العراقيين ويذوب التعصبات القومية والطائفية والشعب العراقي بطبيعته يحب هويته الوطنية وركزنا على هذا المعنى في خطاباتنا " ويستمر الشيخ اليعقوبي بالتبرير لإشراك العراقيين جميعهم في إدارة الدولة إذ يقول لأنّهم شركاؤهم في التاريخ والجغرافية والهموم والمشاعر، ولا استقرار ولا امن ولا ازدهار للعراق من دون الحالة التكاملية لمكوناته وأنّ يحصل الجميع على استحقاقاتهم ويشعرون بكرامتهم ومواطنتهم ويجب حفظ حقوق الجميع في المشاركة في إدارة البلاد، والاستئثار والتفرد هو سبب الصراعات.(36)

ولقد أكد السيد السيستاني في إحدى كلماته للمقاتلين والقوات الأمنية على حماية أبناء الشعب من غير تمييز بين مسلم وغير مسلم فقد قال " الله الله في حرّامات الناس ممن لم يقاتلكم وإياكم والتعرض لغير المسلمين أيا كان دينه أو مذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم فمن تعرض لحرّاماتهم كان خائناً غادراً "(37) ، نلاحظ من كلام السيد السيستاني أنّ اشارته إلى الأقليات غير المسلمة يدل على القول بالمواطنة لأبناء الشعب جميعهم من دون النظر إلى الدين أو

(35) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 9، مصدر سبق ذكره ، ص 163.

(36) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة ، ج 10، مصدر سبق ذكره ، ص 160-161.

(37) نقلاً عن محمد هادي زهد، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مصدر سبق ذكره ، ص 17.

الطائفة فالجميع في البلد الواحد لهم الحق ولا يجوز للأكثرية سلب حقوق الأقلية ، وقد أكد الشيخ منتظري على هذه النقطة الجوهرية وهي أنَّ من حق الشعب جميعه أن يشارك في إدارة شؤون البلد ولا مناص من رعاية رأي الاكثرية ولكن لا يكون بالشكل الذي يتجاهل حقوق الأقلية بشكل كامل وإنما يجب أن يكون بصورة يوفق جهد المستطاع بين حقوق الأقلية وحقوق الاكثرية ، أما في حالة تعذر الجمع بين الحقوق ولزوم تقديم حقوق الاكثرية فلا بد من التعاون والعمل بما يقلل من الأضرار بحقوق الأقلية(38) ، ويتفق الشيخ اليعقوبي مع السيد السيستاني والشيخ منتظري وجميع الفقهاء على حب الوطن والانتماء اليه في قلوب وعقول الناس والوقوف في وجه الذين يريدون تذويب الروح الوطنية وتقسيم البلد وتفتيته وربما منح بعض اجزائه هدايا لهذه الدولة أو تلك ثمناً لخبائنتهم لأرضهم وشعبهم ، و اضاف الشيخ اليعقوبي يجب أن نكون واعين ويقظين لمحاولات استلاب حب الوطن منا وإبراز الانتماءات والولاءات الدينية والطائفية والعرقية والقومية والجغرافية والعشائرية ونحو ذلك لمسح الهوية الوطنية واشغال الشعب بهذه الصراعات الهامشية وخلق حالة التفتت والانقسام والتشرذم ليسهل السيطرة على الشعب وسوقهم إلى تحقيق المصالح الشخصية لهؤلاء الزعماء وأمراء الحروب وتحقيق اهداف اسيادهم المعادية لمصلحة الشعب والبلد ، فيقول " ائنا متدينون لكنا لا نرى الانتماء الديني أو المذهبي أو القومي لاغياً للانتماء الوطني ؛ لأنَّ الدين لا يقوم الا بوطن يضمّه ويمده بما يحتاجه ويأوي اليه ويحميه....فالانتماء للوطن ليس منافياً للانتماء للدين بل يعززه ويرسخه، حتى وردت الاحاديث الشريفة في ذلك، روي عن امير المؤمنين (ع) قوله (عمرت البلدان بحب الأوطان)، وروي عنه (من كرم المرء

(38) حسين علي منتظري ، نظام الحكم وحقوق الإنسان ، مصدر سبق ذكره ، ص 80.

حنينه إلى الأوطان)، لاحظ كيف يذوب من لا وطن له في غيره و تمسح هويته بحيث نستدل على مسخ هويته وانتكاس فطرته وتجرده من القيم والمبادئ بتخليه عن حب الوطن وخدمة شعبه. " (39)

إن الفكر المعتدل يعتمد المواطنة الأساس في التعامل لذلك لا يوجد تمييز على أساس القومية أو الدين أو الطائفة، فالتعصب ضد الآخر غائب تقريباً وفق متبنيات الفكر المعتدل، على خلاف فكر داعش الإرهابي الذي يميز بين الناس وفق التصنيفات القومية والدينية والمذهبية، والأكثر من ذلك التمييز يقتل البعض ليس لذنب فقط الاختلاف الدين أو المذهب، لذلك نجد داعش الإرهابي يقتل الناس على الفكرة والدين والانتماء. (40)، ومما تقدم تبين لنا أنَّ الإشارة إلى المواطنة والاعتماد عليها يؤدي إلى القول بحقوق خاصة وسنذكر بعضها : حق المشاركة في تقرير المصير ، فيرى الشيخ منتظري أنَّ من أوائل حقوق الإنسان الثابتة هو حق تقرير المصير وهو ثابت لكل فرد من أفراد المجتمع وله الحق في اختيار نوع الحكم والحكومة التي تحكمه والحق في اختيار ممثلين عنه في الحكومة ، ويضيف الشيخ منتظري " إنَّ من حق الشعب وفقاً للتعاليم الإسلامية أن يدلي برأيه في اختيار مسؤولي الحكومة وفترات حكمهم ونوع الحكومة والنظام السياسي وتغيير الأشخاص وتعيين آخرين وتغيير القانون ويمكن تحقيق هذه

(39) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 10، مصدر سبق ذكره ، ص 388.

(40) طارق عبد الحافظ الزبيدي، إمكانات تعزيز الضد النوعي للتعطيل : رؤية فكرية معاصرة، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد (94)، ٢٠٢٣، ص 110.

الحقوق اليوم عبر انتخابات حرة وعلى الشعب أن يضع أمام عينيه القواعد الشرعية الدينية والمعايير العقلية عند استيفاء هذا الحق" (41).

في حين أكد السيد السيستاني على حق تقرير المصير ومن خلال إجاباته على الأسئلة الموجهة له صنف أحد الباحثين الأسس الفكرية ومبادئ الحكم والنظام السياسي لديه ووضع عدة حقوق تتعلق بحق تقدير المصير والتي منها حق التصويت وهذا الحق يتعلق بإحدى آليات الديمقراطية وهي الانتخابات ومن خلال هذا الحق يستطيع الشعب من تحديد مصيره وهناك ترابط بين هذه الآلية والمواطنة ويعد السيد السيستاني أن الانتخابات الحرة والشفافة هي تعبير عن إرادة الشعب فمن خلالها نستطيع أن نعرف رأي الشعب وأن جميع أبناء البلد لهم الحق في التصويت واختيار الأشخاص الصالحين والجديرين ولا يضع شروط خاصة للناخبين والمنتخبين كأن يكونوا مسلمين بل هو يكتفي بذكر بعض الشروط التي تكون مقبول للجميع (42).

ومن ناحية أخرى وضع الشيخ منتظري أدلة لإثبات حق الشعب في تعيين مصيره وقد ذكر أدله لصحة انعقاد الإمامة بانتخاب الأمة: (43)

1- إنَّ العقل العملي وسيرة العقلاء في كلّ الأزمنة والأمكنة يشهدان ويحكمان بسلطة وحاكمية الشعب على الاموال التي حازوها.

(41) حسين علي منتظري، رسالة الحقوق في الإسلام ، ج 1، تحقيق صادق العبادي، ط 1، طهران ، 2015، ص 105.

(42) محمد هادي زاهد ، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مصدر سبق ذكره ، ص ص 20-21.

(43) حسين علي منتظري ، رسالة الحقوق في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 105-106.

2- إنَّ الشريعة الإسلامية قرت هذا الحق في التصرف بالأموال.

3- حديث الرسول صلى الله عليه وآله (الناس مسطون على أموالهم).

ويستدل الشيد منتظري بهذه المقدمات والأدلة إذ يقول " إذا كان من حق الناس أن يكونوا أحرارا في التصرف في أموالهم فهم بطريق أولى مسطون على أنفسهم وذواتهم ذلك أن سلطة الإنسان على ذاته تكون بحسب الترتيب قبل السلطة على ماله لأنها بمثابة العلة وهي مقدمة على المال فهو بملكه لذاته وفكره وقواه تكويناً يملك أمواله المنتجة منها والله سبحانه خلق الإنسان مسلطاً على ذاته حراً مختاراً فليس لأحد أن يقيد حريات الأفراد أو أن يتدخل في حياتهم بغير إذنهم وللأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلح ويولوه على أنفسهم (44) "

ويضيف الشيخ منتظري بأنه يفهم من أدله شرعية البيعة وانتخاب الحاكم في الحكومة الإسلامية بأنَّ الشعب هو صاحب السلطة والحكم الأصلي والشعب مصدر شرعية الحكومة وقبولها ويحق له أن يطلب بأي أمر فيه مصلحة وطنية بأن يدرج ضمن ميثاق البيعة مع الحاكم ، ويجب على الحاكم الوفاء بذلك أما إذا لم يف بذلك فإنَّ مشروعية السلطة تسقط ، بل إنَّ منتظري يرى أن من حق أي جيل من المسلمين تقرير مصير بلاده وفق المعايير والقواعد العقلية والدينية وتعيين إطار الحكم تختاره الأغلبية من هذا الجيل ، ولكن لا يحق لهذا الجيل أن

(44) حسين علي منتظري ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ج 1 ، مركز الهادي ، قم ، 1418 هـ ، ص 495.

يقرر مصير الأجيال اللاحقة ؛ لأنَّ رأي أي إنسان من غير المعصوم (ع) لا يكون حجة شرعية ولا عقلية للأجيال القادمة (45)

ومما تقدم نستنتج من كلام الشيخ منتظري أنَّ لكل جيل الحق في تغيير أو تعديل أو إعادة النظر في الإطار والأنظمة السياسية التي اختارها الجيل السابق ولا يجوز أن يُسلب الحق من الجيل اللاحق ويضع الشيخ منتظري ثلاثة أدلة أو قواعده والتي هي (46):

1- الأدلة العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنَّ هذه الأدلة تدل على أنَّ لكل إنسان مسلم أن يستنكر ويعترض على كل منكر يراه.

2- الأدلة العامة الواردة في شرعية وحجية البيعة في الأمور المرتبطة بحقوق الأمة وللشعب وذلك لأنَّ أدلة مشروعية البيعة تدل على أنَّ للناس الحق في التدخل في الشأن العام لإدارة البلاد ولهم الحق في اختيار أي شخص يملك المواصفات اللازمة ويعقد له البيعة وفق إطار مشروع .

3- المفهوم ورواية من رواية الرسول (ص) الناس مسلطون على أموالهم يدل على هذا الأمر.

ويتفق السيد السيستاني مع رأي الشيخ منتظري حول شرعية الحكومة فقد رد على سؤال له فقال " الشرعية هي للحكومة التي تكون منبثقة عن إرادة الشعب

(45) حسين علي منتظري ، رسالة الحقوق في الإسلام ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 107-108.

(46) المصدر نفسه ، ص ص 108-109، للمزيد ينظر حسين علي منتظري دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ج 1، مصدر سبق ذكره ، ص 493 وما بعدها ، و ج 2، ص 213 وما بعدها، و حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيستاني، مصدر سبق ذكره ، ص 43.

بجميع طوائف واعراقه " (47) ، ويضيف في كلمة أخرى له " إن ممثلي الشعب العراقي في المجلس التشريعي هم الذين يحددون نطاق الدين (48) " ، ويشير السيد السيستاني في رده على سؤال آخر حول وجود الشرعية الإسلامية في الدستور الجديد إذ يقول " إن الإسلام دين الأغلبية في العراق فإذا كتب الدستور المنتخبون من قبل الشعب فمن المؤكد أنه سيتمثل فيه قيم الإسلام وتعاليمه السمحاء (49) ، وفي إجابة على سؤال آخر حول نظام الحكم الذي يراه مناسباً قال النظام الذي يعتمد مبدأ الشورى والتعددية (50) .

إن الكلام حول الأقلية والأكثرية من أهم ما يترتب عليه القول بآليات الديمقراطية وحقوق المواطنة وهي الانتخابات وهنا لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة حول التوفيق بين رأي الأكثرية وحقوق الأقلية سواء كانت أقلية سياسية أو أقلية دينية أو عرقية أو طائفية ، فقد وضع الشيخ منتظري دليلين لتثبيت حقوق الأكثرية ؛ إذ إن إطلاق الرأي وحق كل إنسان أن يدبر أموره السياسية والاجتماعية لوحده غير سليم بدليل (51) .

1- إن التفرد بالقرار متعذر وغير ممكن في الكثير من الأمور.

2- على فرض إمكان ذلك سنواجه في مصاديق التنفيذ اختلاف الميول وتباين الرغبات فهذا الحق سيؤدي إلى اشاعة النزاعات والفوضى

(47) حامد الخفاف، النصوص الصادر عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، مصدر سبق ذكره، ص 43.

(48) المصدر نفسه ، ص 78.

(49) المصدر السابق ، ص ص 81- 82 .

(50) المصدر نفسه ، ص 62.

(51) حسين علي منتظري، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص 43 .

الاجتماعية ، وهو ما ينتهي بالنتيجة إلى هدر حقوق عامة مهمة وكثيرة ،
ومما تقدم يمكننا ان نستنتج نتيجتين مهمتين وهما :

1- لابد من إقامة حكومة تستطيع أن تلبي حاجات الشعب المعقولة والمقبولة.

2- وما دام من غير الممكن عمليا إقامة حكومة يجمع عليها كل الناس إذن ليس هناك طريق إلا ان تقوم اكثرية الشعب بانتخاب الحاكم وتقديم حق الأكرتية على الأقلية.

وفي هذا الصدد أشار السيد السيستاني إلى حق الأكرتية في اتخاذ القرار النهائي ؛ لكنّه في نفس الوقت أشار إلى أن هذا الحق للأكرتية يجب أن لا يؤدي إلى دكتاتوريتهم ضد الأقلية إذا يجب احترام معتقدات بعضهم البعض ، وليس لأحد أن يلزم غيره بما يرتئيه بل ينبغي أن يحترم كل اراء الآخر ويعذره فيما يختاره⁽⁵²⁾ ، وفي كلمة أخرى له تتعلق بما ورد فإنّه يجب على الأقلية احترام راي الأكرتية⁽⁵³⁾ ، ويضيف السيد السيستاني في كلمة ثالثة " واحترام الأقلية لرأي الأكرتية وعدم محاولة الأغلبية للسيطرة على الأقلية والتحكم هو الأساس الذي يجب أن يراعى في العمل السياسي"⁽⁵⁴⁾ .

ويتفق الشيخ اليعقوبي مع ما ذكره السيد السيستاني لكنّه يشير إلى الواقع المرير الذي ربما تعيشه الاقلية خوصا في العراق إذ يقول " إنّ فهم الديمقراطية على

(52) محمد هادي زاهد، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مصدر سبق ذكره، ص ص 27-26.

(53) حامد الخفاف، مصدر سبق ذكره، ص 57.

(54) المصدر نفسه ، ص 75.

أنّها تحكيم رأي الأغلبية هو نظر بعين واحدة إليها، أما العين الأخرى فيجب أن تنظر إلى حفظ حقوق الأقلية وهذا غير موجود ؛ لأنّ من لا يكون ضمن دائرة السلطة والنفوذ فإنّه يحرم من حقوقه بل يستأصل وينهى وجوده مع أنّه جزء من الدولة العراقية وله حقوقه التي تقتضيها المواطنة حتى وإن لم يكن جزءاً من الحكومة أما جعل الدولة هي الحكومة والحكومة هي الدولة بحيث تكون مؤسسات الدولة ملكاً للأحزاب الحاكمة فهذه من مخلفات عصور الديكتاتورية فإنّ الحكومات تنتهي والدولة تبقى⁽⁵⁵⁾ في حين يبين الشيخ منتظري القول بتقديم حق الأكثرية على الأقلية فإنّ فكرة التقديم هي في حالة تزامن الحقوق وتعارضها إذ يتعذر الجمع والتوفيق بين حق الأكثرية وحق الأقلية حتى ولو بشكل نسبي وإلا ففي حالة المصالحة وعدم التزاحم أو التعارض فلا يوجد مبرر يجيز ترجيح حق الأكثرية على الأقلية⁽⁵⁶⁾ ويضيف الشيخ منتظري في حال التعارض والتزامن دور الحل بين ثلاثة خيارات:⁽⁵⁷⁾

- 1- عدم ترجيح أي حق وأي رأي فهذا يؤدي إلى تعطيل سلطة الحكم وظهور الفوضى وهدر حقوق الأكثرية والأقلية معاً.
- 2- ترجيح حقوق الأقلية وانتخابها على حق الأكثرية وانتخابها وكلا الفرضين قبيحان بحكم العقل وسيرة العقلاء وبطلانهما واضح وضروري.
- 3- ترجيح حق الأكثرية وانتخابها على حق الأقلية وانتخابها وهذا أكثر معقولية وقبولاً.

(55) محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 5، مصدر سبق ذكره، ص ص 197-198.

(56) حسين علي منتظري، نظام الحكم حقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص 47 .

(57) المصدر نفسه، ص ص 47-48.

ويقدم الشيخ منتظري دليلين على ترجيح حق الأكثرية أولا ضرورة إقامة الحكومة من ناحية وتعذر استيفاء حقوق الجميع من ناحية ثانية وثالثا رجحان الحق الأكثر من حيث أكثرية الحق الأكثر ازاء الحق الأقل ومما يقتضيه العقل وسيرة العقلاء فضلا عن عدم وجود نهى شرعي عنه، والأمر الرابع إنَّ العقل يحكم قبح ترجيح المرجوح على الراجح وهو أن لا يرجح حق الأقلية الذي هو أقل كمية من حق الأكثرية على حقهم الأكثر كمية هذا هو الدليل الأول الذي طرحه الشيخ منتظري ، أما الدليل الثاني فيكون نظرا إلى مدنية واجتماعية الحياة الإنسانية ، وأنَّ حياة الإنسان الاجتماعية قد تستلزم بعض الأمور مثل تزامم الحقوق وترجيح جانب الأكثرية على الأقلية والذي يدخل الحياة الاجتماعية لا بد أن يتقبل مستلزماتها وعليه فهو أسقط حقه الفردي سلفا حينما يكون إلى جانب الأقلية إذن فإن كل أفراد المجتمع (أقلية أو أكثرية) اتفقوا في الواقع وبشكل ضمني على ترجيح رأي الأكثرية في الحالات التي يتعذر الاتفاق على أمر معين (58).

وأوضح الشيخ اليعقوبي لنا حول المواطنة والمشاركة " فالمشاركة في الانتخابات استحقاق إنساني ووطني، ونحن نعلم أنَّ استيفاء الحقّ والأخذ به شيء يستحسنه العقلاء ويستقبحون إهماله وتضييعه والتفريط به، كما لو كان من حقّ المواطن تملك دار سكنيّة أو منحة مالية أو امتيازات أخرى فلم يسعّ لتحصيلها، فإنّه يستقبح فعله ويستهجّن لدى العقلاء" (59) ، وأكمل " كيف والحق عظيم وهو حرية اختيار من يدير شؤون البلاد ويولي أمور العباد وتجري على يديه مصالح الناس وأمنهم وأرزاقهم وحقوقهم العامة، وتحصيل هذا الحقّ من أهم ما تسعى

(58) المصدر السابق ، ص ص 48 - 49.

(59) مقابلة اجراها الباحث مع المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي بتاريخ 2024/11/14.

إليه الشعوب وتقوم بالثورات العارمة وتقدّم آلاف وملايين الضحايا على مدى التاريخ من أجل انتزاع هذا الحق الذي يسلبه الطواغيت والفراعنة والمستبدون، ويعطون لأنفسهم تفويضاً إلهياً للتفرد بالسلطة والحكم، فالعقلاء لا يرضون بتفويت هذا الحق وإهماله وقد أُتيحت الفرصة لممارسته بلا مؤونة" ، وأشار الشيخ اليعقوبي إلى عدة أدلة لوجوب المشاركة قائلاً: (60)

1- الحديث النبوي الشريف المشهور لدى الفريقين (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك شيء من الإيمان).

2- قوله تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) (61) ، فمن خصائص هذه الأمة وتكالييفها أن تكون أمة شاهدة فتشير إلى هذا الفعل بأنه حسن يجب القيام به، وإلى ذاك الفعل بأنه قبيح يجب اجتنابه، وتشهد على هذا الشخص بأنه صالح مؤهل لوضعه في الموقع المناسب ، وذاك الشخص سيء لا يجوز له التصدي لشيء من أمور الأمة ، وأداء هذه الشهادة واجب على الأمة قال تعالى (وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (62) ، وهي ليست كأبي شهادة واجبة أخرى في قضايا الناس ودعاواهم، لأنها تتعلق بحقوق الأمة، قال أمير المؤمنين (أفطع الخيانة خيانة الأمة) ، فإذا تقاعست الأمة ولم تدلي بشهادتها للمؤهلين لقيادة البلاد فإنها تفسح المجال للمفسدين أن يعودوا إلى مواقعهم ، والخيانة الأفطع والأسوأ أن يجدد إعطاء صوته ويمنح الثقة لنفس الذي ظلموه وغصبوه حقوقه وسرقوا ثرواته ، ولم يرَ منهم خيراً إلا الصراعات ، وكان المواطن يقول سأقطع إصبعي الملّون بالبنفسجي لما يرى من مفسدهم

(60) المصدر السابق .

(61) سورة البقرة : 143.

(62) سورة البقرة : 283 .

ومظالمهم ولا مبالاتهم، ثم يعود فينتخبهم فهذه شهادة زور على خلاف الواقع ،
ويحاسب صاحبها ولعله يكون مشمولاً بعقوبة شاهد الزور والعياذ بالله تعالى.

3- ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية من وجوب نصره الأمة للفقهاء الجامع
للشرائط القائل بالولاية حتى يمكن له في الأرض ويفعل ولايته ويقيم شرع الله
تعالى بمقدار ما يتيسر له أي لتحقيق الآية الشريفة (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) (63) ، ونصرته
تكون بنصرة أتباعه الذين يعملون بتوجيهاته وينفذون مشاريعه على أرض
الواقع.

4- السيرة العقلانية البالغة حد الضرورة الاجتماعية بحسب تعبير أمير المؤمنين
(ع) بقوله: (لابد للناس من أمير برٍ أو فاجر يعمل في أمرته المؤمن ويستمتع
فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الآجال، ويجمع به الفياء ويقاقل به العدو وتؤمن به
السبل ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر) ،
فاختيار السلطة التي تتولى إدارة الحكم في البلاد ضرورة عقلانية، ولابد من
المشاركة فيها لضمان وصول الصالحين النزيهين الأكفاء الذين يستحقون منح
الثقة بهم في هذا المجال وتبرأ الذمة بانتخابهم.

نستنتج من بيان آراء الفقهاء والمفكرين الشيعة أنَّ نطاق حقوق المواطنة
واسع ، وأنَّ جميع أبناء البلد لديهم حقوق متساوية وعليهم واجبات كذلك ، كما
ذكر ذلك السيد السيستاني ، وفي نفس السياق استعرضنا رأي الشيخ اليعقوبي
حول المواطنة بأنَّ جميع المواطنين لهم الحق في المشاركة السياسية وأنَّ الدولة

(63) سورة الحج : 41.

تقوم على أساس المواطنة ؛ لأنّ أبناء الشعب شركاء في التاريخ والجغرافية والمشاريع ، ومن الآثار المترتبة على المواطنة العديد من الحقوق وقد أشار إلى ذلك الشيخ محمد حسين منتظري والتي منها حق تقرير المصير وأكد عليه السيد السيستاني في كلماته ويتفرع من هذا الحق حقوق أخرى منها حق التصويت ، وقد أشرنا سابقا إلى آليات الديمقراطية والتي منها الانتخابات وهناك عدة أدلة لإثبات هذا الحق ، كما يرى ذلك الشيخ منتظري وهي العقل العملي وسيرة العقلاء يحكمان بسلطة الشعب على الأموال وأن الشريعة أثبتت ذلك الحق ، ولكن هناك بعض التحفظات المتعلقة بهذا المفهوم يمكننا ان نشير اليها والتي منها اعطاء أولوية الأغلبية في اتخاذ القرارات بينما يُقبل حق الأقليات في التعبير عن آرائهم والمشاركة في الشأن العام ، إلا أنّ السيد السيستاني والشيخ منتظري يشيران إلى أنّ الأغلبية يجب أن يكون لها الحق في اتخاذ القرار النهائي في بعض الحالات خصوصا إذا تعذرت التوفيق بين حقوق الأغلبية والأقلية ومنها التوازن بين حقوق الأقلية والأغلبية إذ يظهر في فكر الشيخ محمد حسين منتظري أنّ التوفيق بين حقوق الأغلبية والأقلية قد يكون صعباً ، ولكن في حال وجود تعارض أو تناقض، يجب منح الأولوية لحقوق الأغلبية وفقاً للضرورات الاجتماعية والسياسية ، مع الحفاظ على الاحترام المتبادل بين جميع الأطراف ، وكما أشار الشيخ اليعقوبي في السياقات التي تسيطر فيها بعض الأطراف السياسية على الحكومة والدولة ، قد تواجه حقوق الأقليات تهديداً عملياً على الرغم من الاعتراف النظري بالمواطنة.

والنتيجة التي توصلنا اليها هي إنّ التيار التوفيقي عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية يرفض التفريق بين المواطنين بناء على الانتماءات الدينية أو الطائفية أو العرقية ، ويؤكد على أهمية حقوق المواطنة المتساوية ، ومع ذلك يضع بعض

التحفظات على كيفية التوفيق بين حقوق الأغلبية والأقلية في بعض الظروف السياسية المعقدة ، حيث قد تكون هناك حالات يتم فيها ترجيح حقوق الأغلبية في اتخاذ القرارات السياسية.

المحور الثالث

الموقف من المذاهب الإسلامية الأخرى

إنَّ القرآن الكريم يمدح الوحدة، ويحث على التسامح والتعايش وتقبل الآخر، ويذم التفريق في عدد من الآيات الكريمة، وهذا أمر لا يخفى على أي أحد، إذ إنَّ توحيد الكلمة يوجب صب الجهود في موضع واحد، فتكون النتيجة رفع المشاكل وإزالة المعوقات، إلا إنَّ التشرذم والاختلاف يوجب تفريق القوى وتبدها الذي لا ينتج سوى الخراب والدمار، ويقول الشيخ جعفر السبحاني: "إنَّ الخصام بين الطائفتين اللتين تجمعهما أصول عقديّة موحدة ويصدران عن كتاب سماوي واحد، وسنة نبوية، ويصلون إلى قبلة واحدة، ويزكون أموالهم بنصب متساوية، ويحجون بيتاً واحداً، إنَّ هذا الخصام نابع عن تدخل الشيطان بينهما، إلى درجة أشعل بينهم فتيل الخصام والعداء، حتى عاد البعض منهم يكفر الطائفة الأخرى لا تكفيراً واحداً، بل بمسلسل من التكفير الذي لا ينتهي بحد، وتبثه الفضائيات كل يوم وليلة؛ لإيجاد البلبلة والتشويش بين أبناء الأمة الواحدة، ونحن لا نرى للهجمات الشرسة على أتباع مذهب أهل بيت النبي وجهاً مسوغاً، سوى أنَّ أصابع الاستعمار والصهيانية تتحرك من وراء الستار، حتى يتصيدوا في الماء العكر ويحققوا أهدافهم في إثارة الفتنة وزرع الفرقة والاختلاف"⁽⁶⁴⁾، لذلك يرى

(64) جعفر السبحاني، إضاءات في طريق الوحدة والتعايش، ط2، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ايران، 1437هـ، ص ص5-7.

الشيخ السبحاني أنَّ الجميع أمة واحدة يعبدون رباً واحداً، ويستظلون تحت خيمة واحدة، ويتبنون أصولاً مشتركة على نحو ما يجمعهم من الأصول والفروع أكثر مما يفرقهم في الفرع، يقول سبحانه: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)⁽⁶⁵⁾، فالوحدة بين المسلمين عقيدة اسلامية بمقتضى ظواهر القرآن والسنة⁽⁶⁶⁾، وإذا كانت الحال كذلك يجب عليهم أن يتعايشوا ويتحدوا ويعتصموا بحبل الله جميعاً، ويتركوا الخلافات إلى المدارس الكلامية والفقهية دون أن تسبب تلك الخلافات صدعاً في بناء الوحدة الإسلامية⁽⁶⁷⁾، ويرى الشيخ منتظري أنَّ الواجب على المسلمين الأحرار أن يعرف بعضهم معارف الآخرين وفقهم، لا أن يكتم فقهاء هذا المذهب أو ذاك ما يروونه صحيحاً وحقاً، فلا يتوقع من باحث شيعي مثلاً أن يكتم في البحث العلمي ما يراه حقاً، وليس معنى الوحدة الإسلامية كتمان الحقائق والعلوم، بل يعني بها تجلي المشاركة الأصلية الموجودة بينهم والمبادلات العلمية وتشديد العلاقات السياسية والاقتصادية وحفظ الآداب والحرم، وجهادهم معاً ضد الكفر العالمي المسيطر على بلادنا وشؤوننا، فديننا واحد ونبينا واحد وكتابنا واحد وقبلتنا ومشاعرنا واحدة، ونشارك في الكتاب والسنة، فيجب المراقبة لأنَّ لا يستفيد العدو من إلقاء الخلافات وإيجاد الضغائن،

(65) سورة الأنبياء: 92.

(66) احمد عدنان عزيز وعالية عبد الامير عبد المجيد، جدلية العلاقة بين السلطة والعنف في الفكر الاسلامي، مجلة بحوث الشرق الاوسط، عدد 85، جامعة عين شمس، مصر، مارس 2023، ص 41.

(67) جعفر السبحاني، إضاءات في طريق الوحدة والتعايش، مصدر سبق ذكره، ص ص 8-9.

فهذا هو عمدة وسيلتهم للسلطة علينا، كما حكي عن أحد رؤساء دولة بريطانيا أنه قال "فرق تسد".⁽⁶⁸⁾

ويشير السيد محمد حسين فضل الله إلى أنَّ فكرة الوحدة الإسلامية في حياة المسلمين قد مرت بتاريخ طويل من المناداة والدعوات الإصلاحية التي يقوم بها المصلحون، فيما كانوا يثيرون أمام الأمة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدعو إلى الوحدة التي أساسها الاعتصام بحبل الله والالتقاء على رسالته، والابتعاد عن الاختلاف والتنازع الذي يشتت الطاقات الجيدة⁽⁶⁹⁾، وعند سؤال الشيخ اليعقوبي عن الوحدة الإسلامية والتناحر الإسلامي، وكيف ينظر لهذا الحوار؟، وما السبل الكفيلة للترابط والوحدة والتآزر بين المسلمين؟ أجاب قائلاً: هذا شعار رفعه القرآن الكريم بقوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)⁽⁷⁰⁾، وحرص الرسول الكريم (ص) على ارساء الوحدة في المجتمع الإسلامي، فأخى بين المهاجرين والأنصار، ولم يرق ذلك لأعداء الإسلام من يهود ومنافقين، فكانوا يثيرون الضغائن والعصبية القبلية والقومية والعنصرية حتى أفلحوا في إيجاد التنازع بينهم وتواعدوا القتال خارج المدينة ليعيدوا أيام الجاهلية، فخرج الرسول (ص) إليهم مغضباً يجر رداءه - حسبما تقول الرواية- للإسراع في إطفاء نار الفتنة، حتى نجح في ذلك، وكان لعلماننا المخلصين

(68) حسين علي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ص 21-22، للمزيد ينظر، عبد الكريم أبي أزار الشيرازي، الوحدة الإسلامية أو التقريب بين المذاهب السبعة، ط 1، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 1421هـ، ص 131.

(69) محمد حسين فضل الله، أحاديث في قضايا الاختلاف والوحدة، ط 1، دار الملاك للطباعة، لبنان، 2000، ص 118، للمزيد ينظر جعفر السبحاني، رسائل وحوارات، ط 1، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، 1431هـ.

(70) سورة الأنفال: 46.

مواقف مشهورة ومساعي مشكورة لجمع الصف وتوحيد الكلمة، حتى اشتهرت كلمة أحدهم "بني الإسلام على كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة"، وبحسب تجربتي فإنّ لجمع الكلمة ركيزتين: الأولى: الالتفات إلى القواسم المشتركة بيننا، والثانية: احترام كل طرف قناعة الطرف الآخر ورأيه ما دام قد توصل إليه بطريق صحيح أو ما نعبر عنه بحجة شرعية تبرر له عند الحساب الاعتماد عليها، وأنّ نعلم أنّ الاختلاف في الرأي سنة طبيعية...⁽⁷¹⁾، والقرآن الكريم دعا إلى الوحدة بين المسلمين أي: يكونوا أمة واحدة، أي يجب أن تتكون بين المسلمين جماعة تمثلهم وتحل المشاكل التي تحصل بينهم وتقضي بالحق في كل ما ينجم بين الجماعات الإسلامية⁽⁷²⁾.

ويرى السيد صادق الشيرازي أنّ السبيل في الوحدة هو الحوار الحر البناء، البعيد عن التعصب الأعمى، وعلى أتباع تقاليد الآباء والسلف، وذلك كما قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الطُّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ)⁽⁷³⁾، فالحوار الحر البناء هو السبيل الحقيقي للوحدة الحقيقية، فضلاً عن أنّ هناك مشتركات كثيرة بين كل المذاهب الإسلامية التي تدعو للوحدة الإسلامية، إذ إنّ نسبة الاختلاف بالنسبة إلى المشتركات ضئيلة وقليلة⁽⁷⁴⁾. ولا بد من الإشارة هنا لما يتعلق بالآخر؛ إذ عدّ السيد الخميني أهل السنة أخوان الشيعة،

(71) للمزيد ينظر: محمد اليعقوبي، حوارات في الفكر الديني والسياسي، ط1، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، دت، ص ص 21-22.

(72) عبد الكريم ابى أزار الشيرازي، الوحدة الإسلامية أو التقريب بين المذاهب السبعة، مصدر سبق ذكره، ص 136.

(73) سورة الزمر: 17-18.

(74) صادق الحسيني الشيرازي، الف مسألة في بلاد الغرب، مصدر سبق ذكره، ص ص 417-418.

ولم يعدّهم من ضمن الأقليات الدينية، وعلى هذا الأساس لم يتم ذكرهم في ضمن الأقليات الدينية؛ كما ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور⁽⁷⁵⁾، فقد نصت المادة الثانية عشرة من الدستور على: "الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب هو المذهب الجعفري الإثني عشري، وهذه المادة تبقى إلى الأبد غير قابلة للتغيير، وأمّا المذاهب الإسلامية الأخرى التي تضم المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، والزيدي، فإنّها تتمتع باحترام كامل، وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء المراسم المذهبية حسب فقههم، ولهذه المذاهب الاعتبار الرسمي في مسائل التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والإرث والوصية)، وما يتعلق بها من دعاوي في الحاكم، وفي كل منطقة يتمتع أتباع أحد هذه المذاهب بالأكثرية فإنّ الأحكام المحلية لتلك المنطقة- في حدود صلاحيات مجالس الشورى المحلية- تكون وفق ذلك المذهب مع الحفاظ على حقوق أتباع المذاهب الأخرى"⁽⁷⁶⁾

وللسيد محمد باقر الصدر خطاب واضح يقول فيه: "بذلت وجودي من أجل السني، والشييعي معاً"، (فأنا معك يا أخي وولدي السني بقدر ما أنا معك يا أخي وولدي الشييعي، وأنا معكما بقدر ما أنتما مع الإسلام)، وقد أشار السيد محمد باقر الصدر إلى أنّ "ما نراه من المشاكل الكبيرة في حدود كل بلد مع الآخر، فلا يخلو بلد من نزاع مع بلد مجاور من معرفة الحدود الحقيقية لكل منهما، وأمّا

(75) المادة (13) من الدستور جمهورية الإسلامية في إيران والتي نصت على: "الإيرانيون الزرادشت، واليهود، والمسيحيون وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحريّة في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون، ولها أن تعمل وفق قواعدها في الأحوال الشخصية والتعليم الدينية"، ص23.

(76) دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ترجمة: لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي، ط1، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، 1403هـ، ص22.

الشعب إذا اراد أن يقنع المستعمر بالخروج من بلده تراه يجعل مكانه من يدير شؤونه ومصالحه حتى وصل الحال إلى ذلك في البناء من الطواغيت والحكام الذين يتحكمون بالمقدرات الإنسانية لشعوبهم وما يجب على تلك الشعوب الطاعة العمياء لحكامهم كل ذلك لم يحدث سدى بل وفق نظريات وانظمة اجتماعية وضعها لهم علمائهم ومفكروهم الذين يؤمنون بمبدأ الصراع والبقاء للأقوى والذي لا علاقة له بأي نظام إنساني". إنَّ النظام الذي ينشؤه الإنسان الاجتماعي ويؤمن بصلاحه وكفاءته لا يمكن أن يكون جديراً بتربية هذا الإنسان وتصعيده في المجال الإنساني إلى آفاق أرحب؛ لأنَّ النظام الذي يضعه الإنسان الاجتماعي يعكس دائماً واقع الإنسان الذي صنعه ودرجته الروحية والنفسية، فإذا كان المجتمع يتمتع بدرجة منخفضة من قوة الإرادة وصلابتها مثلاً: لو لم يكن ميسوراً له أن يربي إرادته وينميها بإيجاد نظام اجتماعي صارم يغذي الإرادة ويزيد من صلابتها، ويضيف أيضاً " فنحن لا نترقب الصلابة من المجتمع الذائب وأن أدرك أضرار هذا الذوبان ومضاعفاته ولا نأمل من المجتمع الذي يستعبده شهوة الخمرة أن يحرر بإرادته مهما أحس بشرور الخمرة وأثارها وهذا هو السبب الذي جعل الحضارات البشرية التي صنعها الإنسان تعجز عادة عن وضع نظام يقاوم في الإنسان عبوديته لشهوته ويرتفع إلى مستوى إنساني عالي.(77)

وفي كلمة (الشيخ جعفر السبحاني) التي القاها في المؤتمر الدولي الرابع للتقريب بين المذاهب الإسلامية، والمنعقد في مكة المكرمة في 4 ذي الحجة 1412هـ ببحثه: "التقريب ضرورة دينية وخطوة مباركة" وجاء فيه: "قاربوا الخطى أيها المسلمون، قد تعرفت على المنهج الشيعي عقيدة وشرعية، بقيت هنا

(77) عماد الكاظمي، قراءة في فكر الشهيد محمد باقر الصدر، ط1، معالم الفكر، لبنان، 2011، ص ص22-23.

كلمة وهي أنَّ المذهب الشيعي على الرغم من امتيازه بأصول وفروع نابغة عن صميمه، لكنه لا يحول دون اتحاد المسلم الشيعي مع أخيه المسلم السني، وهذا هو القرآن الكريم يتطرق إلى الوحدة ورص الصفوف ويمدحه بحماس ويقول: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (78)، ويقول أيضاً: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (79)، ويذم بشدة كل ما يمس بهذه الوحدة قائلاً: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) (80)، حتى أنه سبحانه يعدُّ الفرقة نوعاً من عذاب الله سبحانه إلى من سعى إليها، ويقول سبحانه: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) (81)، ففي ظل هذه الدعوة المباركة ترحب الشيعة بكل خطوة نحو التقريب ولم الشمل وتندد بكل نكرة طائفية تفرق شمل المسلمين وتهدد كيانهـم. (82)

ويشير الشيخ التسخيري إلى أنَّ نجاح بعض التجارب الإسلامية في بعض المناطق وفي طليعتها تجربة الثورة الإسلامية في إيران، إذ قدمت هذه الثورة نماذج كبرى من الشعبية الخالصة التي تتناسى كل المصالح المادية الضيقة في سبيل تحقيق الأهداف المعنوية الكبرى، واستطاعت أن تكسر الكثير من الأساطير من قبيل اسطورة انحصار الثورة بالمبادئ المادية وبالخصوص في

(78) سورة آل عمران: 103.

(79) سورة الحجرات: 10.

(80) سورة آل عمران: 105.

(81) سورة الأنعام: 65.

(82) جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج ١، ط ٢، مؤسسة الامام الصادق ع، قم، 1425 هـ، ص ٤٢٠-٤٢١، للمزيد ينظر زكي الميلاد، الفكر الإسلامي: قراءات ومراجعات، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2012.

الاشتراكية، واسطورة انقسام العالم المعاصر إلى قوتين لا ثالث لهما، واسطورة عدم إمكان الاستقلال في المجال السياسي، واسطورة (الدين أفيون الشعوب) وأمثالها، وقدمت للعالم تصوراً جديداً عن مشاكله وحلولها بعيداً عن التصورات السابقة، كما إنها استطاعت أن تعبئ الجماهير المسلمة وتزرع في نفوسها الأمل الكبير بالمستقبل، مما فتح أمام العالم كله أفقاً جديداً لم يكن ليتصوره من قبل.⁽⁸³⁾

نستنتج مما ذكرنا من آراء الفقهاء والمفكرين الشيعة أنّ المواقف من المذاهب الإسلامية الأخرى تتجسد في بعض النقاط التي تتراوح بين التأكيد على الوحدة والتعايش بين المسلمين وبين الإشارة إلى بعض التحفظات حول الخلافات العقائدية والفقهية، إذ يشدد التيار التوفيقي الشيعي على أهمية الوحدة بين المسلمين مؤكداً أنّ القرآن الكريم يحث على التوحد والابتعاد عن التفرقة، فهناك العديد من الآيات التي تدعو المسلمين إلى أن يكونوا أمة واحدة متحدة تحت راية واحدة قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)⁽⁸⁴⁾.

ومن النقاط الأخرى هي التعاون بين علماء المذاهب الإسلامية في مجال البحث العلمي والفعاليات السياسية والاقتصادية لمواجهة التحديات المشتركة التي تواجه الأمة الإسلامية مثل الاستعمار والصهيونية، أما في ما يخص بعض نقاط التحفظ فيرفض التيار التوفيقي التكفير المتبادل بين الشيعة والسنة، ويعد أنّ الخصام بين الطائفتين ناتج عن تدخلات خارجية تهدف إلى زرع الفرقة، كما يشير إلى أنّ البعض يضلّل الأمة الإسلامية من خلال نشر التكفير والعداوة، وعلى الرغم من الدعوة للوحدة، يقر التيار بوجود اختلافات جوهرية بين المذاهب الإسلامية،

(83) محمد علي التسخيري، الحوار مع الذات والآخر، ط1، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 2003، ص8.

(84) سورة الانبياء: 92.

خاصة في موضوعات مثل الإمامة وولاية الفقيه، ويشدد على أن هذه الخلافات يجب ألا تكون مبرراً للفرقة، بل يجب التعامل معها في إطار من الاحترام المتبادل.

ويشير بعض المفكرين مثل الشيخ جعفر السبحاني إلى أن الهجمات على أتباع مذهب أهل البيت في بعض الأوقات ليس لها مبرر ديني بل هي نتيجة لتدخلات استعمارية تسعى لتفريق الأمة الإسلامية.

بناءً على هذه الموارد، يُظهر التيار التوفيقي الشيعي قبولاً بالاختلافات ضمن إطار من التعاون والوحدة في مواجهة التحديات الكبرى، ولكن مع التحفظات على بعض الممارسات التي قد تؤدي إلى التفريق أو التكفير بين المذاهب الإسلامية.

المحور الرابع

التعامل مع الآخر الكتابي

إنَّ آفاق الحديث عن أهمية قبول الآخر في الحضارة المعاصرة قد ازدهرت في وقتنا المعاصر، مع أنَّ الإسلام الكريم نفسه كان سباقاً إلى إرساء الأسس والضوابط الكفيلة بقبول الآخر، وتحفل نصوص القرآن الكريم والاحاديث الشريفة بالتنبيه على أهمية التنوع بين طبائع الناس وانتماءاتهم ومصالحهم، ويتعامل أحد المحققين مع الآخر بناء على ما يظهر منه، إذ جاء في إحدى الفتاوى الخاصة به قوله: إنَّ الإسلام يتعامل مع الناس بحسب ما يظهر منه فمن كان يظهر الإسلام ويشهد الشهادتين فهو مسلم، وتجري عليه أحكام الإسلام ويحكم بطهارته

(فالحكم بطهارته يتوقف على أن يظهر الإسلام بالإقرار بالشهادتين وإن كان اقراراً صورياً ولم يكن معتقداً به حقيقة وقلباً يدل عليه – مضافاً إلى السيرة المتحقة فإن النبي (ص) كان يكتفي في إسلام الكفرة بمجرد اجرائهم الشهادتين باللسان مع القطع بعدم كونهم بأجمعهم معتقدين بالإسلام حقيقة⁽⁸⁵⁾، وإلى قوله عز من قائل: (وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ) ⁽⁸⁶⁾، فيرى السيد الخميني أن الناس جميعاً متساوون في الكينونة الإنسانية، ومتساوون في حاجتهم إلى المطلق، والتوجه إليه بعقولهم وقلوبهم ؛ فهم خلق الله عز وجل؛ إذ خلقهم من مصدر واحد، وأودع فيهم غرائز واحدة، ومنحهم العقل ليرشدتهم، وبعث إليهم الرسل والأنبياء، من أجل إصلاح نفوسهم وعقولهم وممارساتهم وهم جميعاً متساوون في الإرادة والاختيار، وفي التكليف والجزاء، وهم متساوون أمام السنن الإلهية، ومن هنا فلا ميزة لأحد على الآخر على أساس الانتماء العقائدي، ولا خصوصية لفرد على آخر، وهذه أهم مقومات التساوي بين الناس، وعلى أساسها يتم التعامل مع غير المسلمين، وتتحد العلاقات معهم فالجميع متساوون في الحقوق والواجبات بما تحدده المصلحة العليا.⁽⁸⁷⁾

وكما جاء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا خَلَقْتُكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا)⁽⁸⁸⁾، فالخلق جميعاً ينتسبون إلى الله عز وجل، فهو إله

(85) أبو القاسم الموسوي الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ط4، ج2، مؤسسة إحكام آثار الإمام الخوئي (قدس سره) (مؤسسة الخوئي الإسلامية)، مطبعة نينوى، 2009، ص69.

(86) سورة المنافقون: 1.

(87) سعيد كاظم العذاري، أسس العلاقات وحقوق غير المسلمين في منهج الإمام الخميني (قدس سره)، ط1، مؤسسة العروج، قم، 1430هـ، صص42-43، للمزيد ينظر غالب حسن الشابندر، الآخر في القرآن، ط1، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، 2005.

(88) سورة الحجرات: 13.

الجميع وفي هذا الصدد يقول السيد الخميني: "الله تبارك وتعالى إله الجميع وليس إله الشرقيين وحدهم أو المسلمين أو الغربيين أو المسيحيين أو اليهود وحدهم، بل هو إله الجميع ورازق وخالق الجميع، وكذلك حال الإسلام فهو دين الجميع بمعنى أنه جاء لتربية كل البشر على وفق الصورة التي يريد من العدالة، وبحيث لا يعتدي إنسان على آخر ولا بمقدار أنملة"⁽⁸⁹⁾، وبهذا يرى السيد الخميني أنَّ الأقليات الدينية كانت محط احترام لدى الإسلام، وأنَّ الوفاق بين الأديان التوحيدية الكبرى في اعتقاده يعدُّ أمر ضرورياً لتحقيق التقدم للبشر، ويمكن الاستدلال في هذا المجال بقوله: "وأما الطائفة اليهودية وسائر الطوائف الموجودة في إيران هي من هذا الشعب، فإنَّ الإسلام يتعامل معهم كما يتعامل مع بقية طوائف هذا الشعب، إنَّ الإسلام لا يجيز الإجحاف بحقهم أبداً، ولا محاربتهم في معيشتهم فهذا مخالف لأصل التربية الإسلامية، ومخالفاً لما يريده الله تبارك وتعالى من الرفاهية لجميع الناس، إنَّ الإسلام يتبع الأحكام الإلهية فكما أنَّ الله تبارك وتعالى يفرض الاحترام لجميع طوائف الشعوب كذلك الإسلام يفرض احترامهم"، وفي ضوء ذلك يعدُّ أهل الكتاب في إيران الذين عاشوا فيها منذ زمن بعيد جنباً إلى جنب مع المسلمين مواطنين يتمتعون بالحرية والأمان، وبجميع الحقوق الإنسانية من دون النظر إلى عقد الذمة الذي عقده أجدادهم في حقبة زمنية معينة، فهم لا يدفعون الجزية كما كان أسلافهم في العصور الإسلامية الأولى، إذ تعامل السيد الخميني معهم على أنَّهم حقيقة واقعة باعتبارهم مواطنين عاشوا مع المسلمين في سرائهم وضرائهم، ولما كان السيد الخميني هو الولي

(89) مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني (س)، الكوثر (مجموعة من خطابات الإمام الخميني التي تتضمن تسجيلاً لوقائع الثورة الإسلامية خلال الأعوام (1962-1978)، ط1، ج2، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، الشؤون الدولية، طهران، 1996، ص611.

الفقيه، فقد نزل عن هذا الحق (عقد الذمة) بحسب صلاحياته، لاختلاف الظروف والأحوال، واستبدال الجزية بضريبة أخرى، كالضرائب التي يدفعها المسلمون لتسيير أمور الدولة في موازاتها الاقتصادية.⁽⁹⁰⁾

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إنَّ السيد الخميني قد اعتمد في انطلاقته لرؤية الحقوق على القاعدة الإسلامية من حيث اعتماد مبدأ التوحيد الذي يقر بحق الله عز وجل في العبادة والطاعة وحده، وأن لا يخضع الإنسان إلا لله سبحانه وتعالى وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعلى هذا فإنَّه اعتمد على المباني النصية والظرفية المتغيرة في رؤيته الحقوق ومعالجاتها، أما في ما يتعلق بالأقليات الدينية يمكننا القول: إنَّه اعتمد المزاجية ما بين المباني النصية والظرفية المتغيرة والسياسية الواقعية من حيث عدَّ أهل الكتاب مواطنين، وأشار إلى المساواة في حقوقهم وإلغاء شرط الذمة بناء على صلاحياته؛ لأنَّه ولي فقيه واعتماد الضريبة شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

أما فيما يخص التعامل الأخلاقي مع الآخر الكتابي، فإن السيد صادق الشيرازي يرى بضرورة التعامل معهم بسلوك رسول الله (ص) وأهل البيت (ع) والاقتداء بهم، إذ يقول: "ينبغي أن يكون السلوك معهم كسلوك رسول الله (ص) وأهل البيت (ع) معهم واقتداء بهم (ع) ففي مضمون الحديث الشريف إنَّ أمير المؤمنين (ع) صحب يهودياً في سفر، فسأله اليهودي عن مقصده، فقال: الكوفة، فلما وصلا مفترق الطريق سار الإمام مع اليهودي، فقال اليهودي: هل عدلت عن قصدك؟ فقال (ع): لا وإنما أردت مشايعتك، فإن نبينا أوصانا بذلك، فأسلم

(90) سعيد كاظم العذاري، أسس العلاقات وحقوق غير المسلمين في منهج الإمام الخميني (قدس سره)، مصدر سبق ذكره، صص 101-102.

اليهودي لذلك، أما التبري وبقية الحكام فكل في مكانه مع قيد الحكمة والتدبير الحسن كما صرحت بذلك كله الأحاديث الشريفة"، كما أشار إلى جواز الاحسان إلى غير المسلمين إن لم يكن لأجل كفرهم، بل كان لأجل مشاركتهم في الإنسانية، كما ويجوز طلب الهداية لهم⁽⁹¹⁾. لذلك فإن الحل الأمثل هو عدم تلويث الفطرة الإنسانية، وكما قال الإمام علي (ع): (الخير منه مأمول، والشر منه مأمون)، أي: إنّه مصدر للخير والعطاء اللامحدود وغير المتناهي، قال تعالى: (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ)⁽⁹²⁾، ويضيف الشيخ السبحاني أنّ التساهل أو الحياة المسالمة، أو الاعتراف بحقوق أهل الكتاب لا يعني الجزم بفوزهم ونجاتهم، لأنّ مسألة التساهل والتغاضي ومواجهة الخلافات قضية مرتبطة بالحياة الدنيا من أجل الحفاظ على كرامة الإنسانية، أما كيف يكون مستقبل الإنسانية فليس له علاقة بهذه المسألة، وهنا يضيف شيئاً إلى هذا التفسير: على الرغم من حرص زعماء الشرائع السماوية وعلماء الدين على توفير حياة مسالمة إلا أنّهم تناولوا الأصول المختلف عليها، ارتكازاً إلى المبادئ المسلمة والمنطق الصحيح، وفصلوا بعيداً عن التعصب بين ما هو صحيح وما هو غير صحيح وجاء في القرآن الكريم بعد أن دعانا إلى التعددية: (فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ

(91) صادق الحسيني الشيرازي، 100 مسألة في بلاد الغرب، اعداد وتحقيق جلال معاش، ط2، مؤسسة الامامة، 2008، ص ص448-449، للمزيد ينظر روح الله شريعتي، فقه التعايش: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ترجمة علي ال دهر الجزائري، ط 1، مركز الحضارة، بيروت، 2009 .
(92) سورة مريم: 13.

الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ⁽⁹³⁾، وهذا هو فقط منطق حوار الحضارات والأديان والشرائع.⁽⁹⁴⁾

ويمتلك السيد محمد صادق الصدر رؤية واضحة للتعامل مع الآخر بغض النظر عن توجهاته، فكتابه (الطائفية في نظر الإسلام) يتكلم عن وجهة النظر الإسلامية من جراء تفشي مشكلة الطائفية، وعن الأسلوب الذي ينبغي أن يتم النظر به إلى هذه المشكلة، ووضع الحلول في مقابل تيارات أخرى غير إسلامية، حيث أستهل بقوله: "نحن الآن وألسنة اللهب الطائفي ترتفع في ربوع بلادنا محاولة بكل جد وقسوة أن تأتي على الأخضر واليابس منا وأن تلف في زوبعتها المروعة المخلص والخائن والمؤمن والفاسق"⁽⁹⁵⁾، ولا بد هنا من الإشارة إلى منهج السيد السيستاني الذي انطلق منه في فتواه التي دعا فيها كل العراقيين إلى الجهاد الكفائي لمواجهة التكفيريين الذين يريدون إلغاء الآخر، واندماج المجتمع بكل أديانه وطوائفه تحت عنوان ما يعتقدون، فكانت نتيجة الفتوى اتحاد الصفوف من أجل التعايش السلمي⁽⁹⁶⁾، وتجدر الإشارة إلى أنَّ اليعقوبي قد دعا إلى احترام الآخر واحترام التركيبة الاجتماعية سواء الأديان السماوية أو المذاهب الدينية أو القوميات المختلفة في العديد من الخطب

(93) سورة الزمر: 17-18.

(94) جعفر السبحاني، التعددية الدينية (نقد وتحليل)، مجلة التوحيد، العدد (105)، طهران، 2000، ص26، للمزيد ينظر محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الدولية، بيروت، 1999.

(95) نقلاً عن: علي حميد جليل البديري، التسامح والتعايش السلمي في فكر الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قراءة في كتاب الطائفية في نظر الإسلام)، مصدر سبق ذكره، ص509.

(96) محمد مجيد عباس الغرابي، وعمار جاسم مسلم، بعض فتاوى السيستاني وتأثيرها على تقويض خطاب الكراهية وإشاعة السلم المدني في العراق من (2003) إلى (2014)، المؤتمر الفكري والثقافي الدولي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، 2021/11/18، ص239.

والنصوص التي طرحها في سبيل تشخيص ومعالجة وتعبئة ومبادرات للمشكلة السياسية في العراق ما بعد عام 2003؛ إذ أشار إلى ضرورة المحافظة على الوحدة ونبذ الخلاف، والتأكيد على القواسم المشتركة التي تجمع المسلمين، أما الجزئيات المختلف عليها فيحتفظ بها كل واحد لنفسه، وقطع الطريق أمام كل من يحاول بذر الفتنة وشق عصا المسلمين.⁽⁹⁷⁾

مما تقدم نستطيع ان نحدد ان هناك بعض التحفظات عند التيار التوفيقي الشيعي في التعامل مع الآخر الكتابي، فيعبر عن توازن بين قبول الآخر والتحفظ في بعض الجوانب بناءً على مفاهيم إسلامية وتوجيهات دينية مستوحاة من النصوص الشرعية والتفسيرات الفقهية المتنوعة، وينظر إلى تعامل الإسلام مع غير المسلمين وفقاً للظروف التاريخية والواقعية من جهة، والضوابط الشرعية من جهة أخرى، فإن كل البشر متساوون في الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية بغض النظر عن انتمائهم الديني، كما يشير إلى ذلك السيد الخميني، بل إنه يرى أن الإسلام يعترف بحقوق الأقليات الدينية، ويشجع على التعايش السلمي بينها وبين المسلمين، لذلك يتعامل مع أهل الكتاب (اليهود والنصارى) باعتبارهم مواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في المجتمع.

وعلى الرغم مما تقدم إلا إن هناك تحفظات عدّة يراها أصحاب هذا التيار، تتعلق بالتعامل معهم في بعض الشؤون الدينية والسياسية، يمكن أن يظهر هذا في موضوعات مثل الجزية أو القضايا الدينية التي تتعلق بتطبيق الشريعة، فالسيد الخميني على سبيل المثال قام بإلغاء الجزية على أهل الكتاب في بعض

(97) محمد اليعقوبي، نصوص سياسية، ط1، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2014، صص 6-12.

الظروف السياسية والاقتصادية معتبرهم مواطنين متساوين، ومن التحفظات الأخرى لدى الفقهاء مثل السيد صادق الشيرازي والشيخ السبحاني فيجب الحفاظ على عقيدة المسلمين وعدم التفريط في الثوابت الدينية، إذ يمكن قبول الآخر الكتابي على مستوى حقوقي وإنساني، لكن مع تحفظ في مجال العقيدة الدينية، خصوصاً في مسائل الهداية والمعتقدات.

بناءً على هذه الأفكار يمكن القول: إنّ التيار التوفيقي الشيعي النصي يوازن بين قبول الآخر الكتابي في إطار الإنسانية والحقوق المتساوية، وبين التحفظ على مستوى العقيدة في بعض الجوانب.

المحور الخامس

الموقف من الآخر الغربي

يتبنى التيار التوفيقي الشيعي المعاصر رؤية معتدلة ومنفتحة تجاه الآخر الغربي، ويسعى هذا التيار إلى تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات المختلفة مؤمناً بأنّ التعايش السلمي والتعاون المشترك هما السبيل الأمثل لتحقيق الاستقرار والتنمية، ومن جهة أخرى يركز هذا التيار على نقاط التشابه والقيم الإنسانية المشتركة بين الإسلام والمجتمع الغربي معترفاً بوجود اختلافات في العقيدة والثقافة؛ لكنه يرى في هذه الاختلافات فرصة للتعلم والنمو المتبادل، ويدعو إلى التسامح وحرية الدين واحترام حقوق الإنسان، ويشجع على التعاون في المجالات العلمية والتكنولوجية والثقافية إن هذا التيار يسعى إلى بناء جسور التواصل مع الغرب، بدلاً من التركيز على الصراعات والخلافات، بهدف خلق عالم أكثر انسجاماً وتفاهماً.

وفي هذا الصدد سعى السيد محمد باقر الصدر بموضوع التعامل مع الآخر الغربي بشكل متواصل ومبكر لمعرفة هوية وماهية وفكر الآخر (الغرب) من منظور الأنا أو نحن (عربياً وإسلامياً وشرقياً)، فكان السيد الصدر بحق كما ذهب حسن حنفي في مشروعه الكبير (علم الاستغراب) بأنه من رواد هذا العلم ومؤسسيه، إذ ارتأى السيد الصدر ومنذ وقت مبكر جداً أن يقرأ ويرى الغرب (الآخر) من خلال الأنا (الشرق)، كما يقوم الغرب بدراسة الشرق من خلال مفاهيمه ومنطقه الغربي، ولهذا كان (علم الاستغراب)⁽⁹⁸⁾.

ويعتقد السيد محمد باقر الصدر أنّ الحضارة الغربية تسمح لأي فرد أن يفكر ويعلن أفكاره ويدعوا إليها كما يشاء على أن لا يمس فكرة الحرية والأسس التي ترتكز عليها بالذات بينما في الحضارة الإسلامية يُسمح للفكر الإنساني أن ينطلق ويعلن عن نفسه، ما لم يتمرد على قاعدته الفكرية التي هي الأساس الحقيقي لتوفير الحرية للإنسان في نظر الإسلام، ومنحه شخصيته الحرة الكريمة، والهدف من وراء ذلك تكوين العقل الاستدلالي أو البرهاني عند الإنسان، فلا يكفي لتكوين التفكير الحر لدى الإنسان أن يقال له: (فكر كما يحلو لك) ؛ لأنّ التوسع في الحرية سوف يكون على حسابها، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى ألوان من العبودية الفكرية تتمثل في التقليد والتعصب وتقديس الخرافات⁽⁹⁹⁾، ويقول السيد محمد باقر الصدر: "إنّ المسألة الاجتماعية للحياة تتصل بواقع الحياة، ولا تتبلور في شكل صحيح إلا إذا أُقيمت على قاعدة مركزية

(98) ينظر: حسن حنفي، ماذا يعني علم الاستغراب؟، ط1، دار الهادي، بيروت، 2000، ص 23-24.

(99) محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ط2، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، إيران، 1424هـ، ص107، للمزيد ينظر محمد حسين فضل الله، الإسلاميون والتحديات المعاصرة، د ط، دار الملاك، بيروت، 1995 .

تشرح الحياة وواقعها وحدودها، والنظام الرأسمالي يفقد هذه القاعدة، فهو ينطوي على خداع وتضليل أو على عجلة وقلة أناة، حين تجمد المسألة الواقعية للحياة وتدرس المسألة الاجتماعية منفصلة عنها⁽¹⁰⁰⁾.

وعند سؤال الشيخ محمد علي التسخيري عن دور الفكر الإسلامي والفكر الثوري في العلاقات الدولية القائمة، أجاب قائلاً: "إذا أردنا أن ندرك عمق هذا الدور علينا أن نلاحظ عدد من الأمور منها: مساحة التخطيط والتآمر ضد الإسلام وضد الثورة الإسلامية، ومساحة ضخمة حقاً تتمثل في تجمع العقول السياسية المخططة في مراكز علمية وسياسية لا تحصى لدراسة هذه الظاهرة، واتخاذ الاستراتيجيات الجامعة ضد نموها وانتشارها ومحاولة الفصل بين الجماهير الإسلامية، لا بل الجماهير المستضعفة وبين قيادتها، كما تتمثل في وسائل الإعلام الموجهة ضد الإسلام ومظاهره وضد كل ما يمت بصلة إلى الإسلام، وتتمثل أيضاً بالمؤتمرات الدولية الواسعة الأبعاد والتي تعمل على مسخ الهوية الإنسانية ومحو العائلة الإنسانية، ونشر التفكك والتميع، والفساد الأخلاقي، كما تتمثل في عشرات المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول الكبرى نفسها بينها وبين دول المنطقة لوقف هذا التحرك الإسلامي العظيم، بل إننا نجد الغرب يعطي الضوء الأخضر للشيوعيين لاستعادة دورهم القيادي في الجمهوريات الإسلامية التي ورثت الاتحاد السوفيتي السابق لا شيء إلا خوفاً من امتداد المد الثوري الإسلامي لهذه المناطق، ولا نستطيع هنا أن نستوعب كل هذه المساحة إنما نريد الإشارة إلى أن كل ردود الفعل هذه تترك أثرها الكبير على الساحة الدولية وتغير من الاستراتيجيات الدولية والمعاهدات وتفتح مجالاً لتصوير عدو

(100) محمد باقر الصدر، فلسفتنا، ط9، دار التعارف، بيروت، 1998، صص 18-19.

كبير للعالم الغربي وصب كل الاهتمامات لمحو هذا العدو الكبير، كما تترك أثرها في سعي الدول الاستكبارية لاستغلال الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى للوقوف أمام هذه النهضة ومحاصرتها والعمل على ضربها في مهدها وقطع اتصالها بجماهيرها، ولذلك استطيع القول بكل صراحة: إنّ الحركة الثورية الإسلامية هي الهاجس الأكبر للطامعين وهي حجر الزاوية في كل تخطيط عالمي وهذه الحقيقة ذكرتها بصراحة الاستراتيجية الأمريكية التي كشف النقاب عنها عام ١٩٩٧م". (101)

لقد اثبتت أسئلة عدّة حول العلاقة بين الإسلام والغرب اجاب عنها الشيخ التسخيري بقوله: أتصور أنّ الإسلام بمقتضى واقعيته المعروفة يسعى عن طريق الدعوة والعرض السليم إلى التحدث مع الفطرة الإنسانية والتأكيد على أنّ كل ما جاء به من تصورات عن الواقع والحياة إنّما يقوم على أساس منطقي سليم ينسجم مع تطلعات الفطرة الإنسانية، وما يطالب به هو أن يحصل الجو الحر الموضوعي للاستماع إلى صوت الإسلام" (102)، ويرى الشيخ محمد علي التسخيري أنّ الإسلام قد سبق الغرب وأعطى للإنسان قيمته الحضارية ودوره الريادي، وكان التأكيد على حقوقه واضحاً جلياً، جسده دستور الإسلام الخالد في القرآن الكريم والسنة النبوية. (103)

(101) محمد علي التسخيري، الحوار مع الذات والآخر، مصدر سبق ذكره، ص10، للمزيد ينظر محمد حسين الطباطبائي، الإسلام متطلبات التغيير الاجتماعي، تعريب محمد علي عذر شيب، ط3، منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى، طهران، 1401 هـ.

(102) محمد علي التسخيري، الحوار مع الذات والآخر، مصدر سبق ذكره، ص11.

(103) محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الاعلانين الإسلامي والعالمي، ط1، د ن، طهران، 1997، ص7.

مما تقدم يتبين لنا موقف التيار التوفيقي عند الشيعة الاثني عشر من التعامل مع الغرب والعلاقات بين الإسلام والحضارة الغربية، فيتحدث السيد محمد باقر الصدر عن رؤيته للغرب وكيفية التعامل معه من منظور إسلامي شرقي، من خلال مفهوم علم الاستغراب الذي تأسس على فكرة دراسة الغرب من خلال منظور شرقي، كما يدرس الغرب الشرق من خلال مفاهيمه الخاصة، فالسيد الصدر يرى أنَّ الحضارة الغربية تقدم حرية فكرية شرط ألا تتعارض مع أسس الحرية الغربية نفسها، بينما يعتقد أنَّ الإسلام يقدم مساحة أكبر من الحرية الفكرية التي ترتبط بالأخلاقيات الإسلامية التي تمنع الانحراف أو التمرد على الأسس الإسلامية في هذا السياق، ومن جانب آخر، يسلط الشيخ محمد علي التسخيري الضوء على التحديات التي تواجه الحركة الإسلامية في مواجهة القوى الغربية التي تحاول تقويضها، ويشير إلى وجود مؤامرات وتخطيطات من قبل القوى الغربية لاحتواء أو ضرب هذه الحركة، وفي الوقت نفسه يحذر من محاولات نشر التفكك والفساد من خلال الإعلام والمؤتمرات الدولية، ويؤكد أنَّ الإسلام يظل حلاً واقعياً للمشاكل الإنسانية، داعياً إلى وجود حوار موضوعي يسمح للفطرة الإنسانية أن تستمع إلى الإسلام وتفهمه، وعليه يمثل موقف التيار التوفيقي الشيعي مزيجاً من قبول للغرب في بعض الجوانب، مثل الحرية الفكرية، مع تحفظ شديد على ما يتعارض مع القيم الأساسية للإسلام ويدعو إلى تقديم الإسلام كحل حضاري للإنسانية.

الخاتمة

يتضح أن التيار التوفيقي الشيعي المعاصر يتبنّى موقفاً متوازناً تجاه الآخر، إذ يجمع بين الانفتاح النسبي والالتزام بالثوابت الإسلامية، مع التركيز

على التكيف مع المتغيرات المعاصرة من دون التنازل عن الهوية الدينية، ويقبل هذا التيار الديمقراطي كآليات للحكم (مثل الانتخابات والشورى)، لكنه يرفض أساسها الفلسفي الغربي (كالسيادة المطلقة للشعب)، ويُشترط تقييد الديمقراطية بالضوابط الإسلامية، مثل حاكمية الله وعدم مخالفة التشريع الإسلامي، فيرى بعض الفقهاء (كالشيخ اليعقوبي والسيد السيستاني)، أنَّ الانتخابات وسيلة مشروعة لاختيار الحكام وممثلي الشعب في ظل غياب النظام المثالي؛ لكنها تبقى استثناءً وليس أصلاً.

ومن جهة أخرى يؤكد الفقهاء (كالسيد السيستاني والشيخ اليعقوبي) على تساوي المواطنين بغض النظر عن الدين أو المذهب، مع ضمان حقوق الأقليات، والإقرار بحق الأكثرية في اتخاذ القرار مع ضرورة مراعاة حقوق الأقلية وعدم استئثار السلطة.

ويدعو هذا التيار إلى تعزيز الهوية الوطنية الجامعة مع رفض التقسيمات الطائفية أو العرقية، والتشديد على وجوب التعايش بين السنة والشيعة، مستنداً إلى الآيات القرآنية الداعية للاعتصام بحبل الله، ومننداً بالخطاب الطائفي، وأنَّ الخلافات الفقهية يجب ألا تتحول إلى صراع سياسي، في حين يدعو إلى الحوار المبني على القواسم المشتركة كالإيمان بالقرآن والنبي (ص)، مع احترام الاختلافات الفرعية.

ومن جهة أخرى يُعدُّ هذا التيار أهل الكتاب جزء من المجتمع لهم حقوق المواطنة كالحماية والمشاركة المدنية مع إلغاء مفاهيم تاريخية مثل "الجزية" في بعض التطبيقات المعاصرة كما فعل السيد روح الله الخميني، والتعايش معهم، لكنه يرفض المساس بالثوابت الإسلامية، مثل عدم الاعتراف بشرعية ديانتهم

في المجال التشريعي، اما التعامل مع الغرب فانه ينتقد الحضارة الغربية لتركيزها على المادية والحرية المطلقة، لكنه يقبل التعاون في المجالات العلمية والتقنية، ويحذر من محاولات الغرب تفكيك الهوية الإسلامية عبر الإعلام والقوانين الدولية، ويدعو إلى حوار حضاري يعرض الإسلام بوصفه بديلاً قيمياً، مع التأكيد على مشروعية المقاومة ضد الاستعمار.

واخيرا يتميز التيار التوفيقي الشيعي بالمرونة الواقعية، حيث يقبل بآليات الحداثة كالديمقراطية والمواطنة مع الحفاظ على الثوابت الإسلامية، وهو يوازن بين الانفتاح على الآخر والتحفظ على الهوية الدينية مع رفض العنف والطائفية هذا الموقف يجعل منه تياراً وسيطاً بين التيارات التقليدية المتشددة والتيارات العلمانية.

المراجع

القرآن الكريم

- الدساتير

دستور الجمهورية الإسلامية في إيران، ترجمة: لجنة مكلفة من قبل وزارة الإرشاد الإسلامي، ط1 ، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران ، 1403 هـ .

- الكتب

1. أبو القاسم الموسوي الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ط4، ج2، مؤسسة إحكام آثار الإمام الخوئي (قدس سره) (مؤسسة الخوئي الإسلامية)، مطبعة نينوى، 2009، ص69.
2. امل هندي، خليل مخيف ، الفكر السياسي الاسلامي العاصر ، ط1 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، 2016 .
3. ثائر هادي، الاطروحات الفكرية السياسية عند محمد موسى اليعقوبي، ط1، دار القارئ، بيروت، 2019.
4. جعفر السبحاني، إضاءات في طريق الوحدة والتعايش، ط2، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، قم، إيران، 1437 هـ.

5. جعفر السبحاني، رسائل وحوارات، ط1، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، إيران، 1431هـ.
6. جعفر السبحاني، رسائل ومقالات، ج 1، ط 2، مؤسسة الامام الصادق ع ، قم ، 1425 هـ، صص ٤٢٠-٤٢١
7. حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني في المسألة العراقية، ط6، المؤرخ العربي، بيروت، 2015.
8. حسن حنفي، ماذا يعني علم الاستغراب؟، ط1، دار الهادي، بيروت، 2000.
9. حسين علي منتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج1، وفقه الدولة الاسلامية، ج 1، مركز الهادي، قم، 1418هـ.
10. حسين علي منتظري، رسالة الحقوق في الإسلام، ج1، تحقيق صادق العبادي، ط1، طهران، 2015.
11. حسين علي منتظري، نظام الحكم الديني وحقوق الإنسان، مراجعة وتحقيق: صادق العبادي، ط1، انتشارات سرايي، طهران، 2015.
12. حيدر حب الله، قواعد الفقه العلاقة مع الآخر: الحقوق السياسية تطبيقاً، ط1، دار روافد الطباعة والنشر، بيروت، 2020.
13. سعيد كاظم العذاري، أسس العلاقات وحقوق غير المسلمين في منهج الإمام الخميني (قدس سره)، ط1، مؤسسة العروج، قم، 1430هـ.
14. صادق الحسيني الشيرازي، 100 مسألة في بلاد الغرب، اعداد وتحقيق جلال معاش، ط2، مؤسسة الامامة، 2008.
15. صادق الحسيني الشيرازي، الف مسألة في بلاد الغرب، اعداد وتحقيق جلال معاش، ط2، مؤسسة الامامة، 2008.
16. صلاح عبد الرزاق، الاسلاميون والديمقراطية، ط1، مركز دراسات العراق، بغداد، 2007.
17. عبد الكريم ابي آزار الشيرازي، الوحدة الإسلامية أو التقريب بين المذاهب السبعة، ط1، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 1421هـ.
18. عماد الكاظمي، قراءة في فكر الشهيد محمد باقر الصدر، ط1، معالم الفكر، لبنان، 2011.
19. غالب حسن الشابندر، الآخر في القرآن، ط1، مركز دراسات فلسفة الدين، بغداد، 2005.
20. محمد التيجاني السماوي، الشيعة هم أهل السنة، د ط، مؤسسة الفجر، لندن، د ت،
21. محمد اليعقوبي، فقه المشاركة في السلطة، ط1، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2015.
22. محمد اليعقوبي، حوارات في الفكر الديني والسياسي، ط1، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف، د ت.
23. محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 3، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012.
24. محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 4، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012.
25. محمد اليعقوبي، خطاب المرحلة، ج 5، د ط، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012.

26. محمد البيقوبي، خطاب المرحلة، ج 9، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012.
27. محمد البيقوبي، خطاب المرحلة، ج 10، د ط، دار الصادقين، النجف الاشرف، 2012.
28. محمد البيقوبي، فقه الخلاف :اسمى الفرائض واشرفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 9، دار الصادقين ، النجف الاشرف .
29. محمد البيقوبي، نصوص سياسية، ط1، دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2014.
30. محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، ط2، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، إيران، 1424هـ.
31. محمد باقر الصدر، فلسفتنا، ط9، دار التعارف، بيروت، 1998.
32. محمد حسين فضل الله، أحاديث في قضايا الاختلاف والوحدة، ط1، دار الملاك للطباعة، لبنان، 2000.
33. محمد حسين فضل الله، الإسلاميون والتحديات المعاصرة، د ط، دار الملاك، بيروت، 1995.
34. محمد حسين فضل الله ، فقه القضاء ، ج 1 ، ط 1، دار الملاك ، بيروت ، 2007 .
35. محمد سند، الديمقراطية على ضوء نظرية الإمامة والشورى، مركز الأبحاث العقائدية، قم، 1427هـ.
36. محمد علي التسخيري، الحوار مع الذات والآخر، ط1، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 2003.
37. محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الاعلانين الإسلامي والعالمي، ط1، د ن، طهران ، 1997.
38. محمد مجتهد شبستري ، الهرمينوطيقا : الكتاب والسنة ، ت حيدر نجف، دار التنوير، لبنان، 2013.
39. محمد مجتهد شبستري ، قراءة بشرية للدين ، ت احمد القبانجي ، منشورات الجمل، بيروت، 2009.
40. محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الدولية ، بيروت، 1999.
41. محمد هادي زاهد، مرجعية السيستاني وحقوق المواطنة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، ط 1، بغداد، 2024.
42. مختار الاسدي، الديمقراطية والدين وولاية الفقيه، ط 1، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، 2007.
43. مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني (س)، الكوثر (مجموعة من خطابات الإمام الخميني التي تتضمن تسجيلاً لوقائع الثورة الإسلامية خلال الأعوام (1962-1978)، ط1، ج2، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، الشؤون الدولية، طهران، 1996.

1. احمد عدنان عزيز وعالية عبد الامير عبد المجيد، جدلية العلاقة بين السلطة والعنف في الفكر الاسلامي ، مجلة بحوث الشرق الاوسط ، عدد 85، جامعة عين شمس ، مصر ، مارس 2023
2. اباد خلف العنبر ، ما بعد الاسلاموية وأزمة التفكير بالدولة ، مجلة العلوم السياسية ، عدد 67 ، بغداد ، حزيران 2024.
3. جعفر السبحاني، التعددية الدينية (نقد وتحليل)، مجلة التوحيد، العدد(105)، طهران، 2000.
4. حسين عزيز نويز، المواقف الفكرية من الديمقراطية في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، مجلة كلية التربية، العدد الأول ، مجلد 22، الجامعة المستنصرية، 2021.
5. طارق عبد الحافظ الزبيدي، إمكانات تعزيز الضد النوعي للتطرف : رؤية فكرية معاصرة، مجلة دراسات دولية، بيروت، العدد (94)، ٢٠٢٣.
6. علي حميد جبيل البديري، التسامح والتعايش السلمي في فكر الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قراءة في كتاب الطائفية في نظر الإسلام)، مجلة كلية التربية ، جامعة واسط / كلية التربية ، عدد خاص ، 2021/12/ 21

الرسائل والاطاريح:

- امل هندي، الفكر الإسلامي المعاصر والطروحات الفكرية للوضع الدولي، اطروحة 1. دكتوراه، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2001.

المقابلات :

- مقابلات اجراها الباحث مع المرجع الديني محمد اليعقوبي بتاريخ 14-18-2024/11/19.

الندوات والمؤتمرات:

- محمد مجيد عباس الغرابي وعمار جاسم مسلم، بعض فتاوي السيستاني وتأثيرها على تقويض خطاب الكراهية وإشاعة السلم المدني في العراق من (2003) إلى (2014)، المؤتمر الفكري والثقافي الدولي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، 2021/11/18.